جامعة بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

السياسة البيئية في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية

تخصص: السياسة العامة والإدارة المحلية

إعداد الطالبة:

* فريدة بوسكار

إشراف الأستاذة:

*سهام حروري

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
سهام حروري	أستاذة مساعدة أ	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية 2013/2012

تعتبر البيئة المجال الحيوي الذي يرتبط بالإنسان ارتباطا وثيقا، وأصبحت تعاني من مشاكل عديدة تزايدت حدتها في السنوات الأخيرة لأن الموارد غير المتجددة مهددة بالنضوب، والتنوع البيولوجي مهدد بالانقراض.

كما أن ظواهر التغيرات المناخية تتزايد في شكل موجات حادة من الجفاف أو الفيضانات المهلكة؛ نتيجة لما أسفرت عنه الأنشطة من انحصار للغابات، واتساع لمساحات التصحر، وارتفاع تركيز ثاني أكسيد الكربون، وتآكل طبقة الأوزون وظاهرة الاحتباس الحراري وهذا ما جعلها محل النقاش والحوار في كثير من الندوات والمؤتمرات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من:

- تزايد الاهتمام بالبيئة عالميا، وعلى مستوى السياسة العامة في الجزائر.

- تكثيف الجهود من أجل ضمان وتحقيق الاستدامة البيئية لكونها أحد جوانب التنمية المستدامة .

أسباب اختيار الموضوع:

تتحكم في اختيار أي موضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

الأسباب الذاتية :

– بحكم التخصص، إذ لا يمكن وضع سياسة عامة للدولة دون الاهتمام بالسياسة البيئية باعتبارها أحد أهم جوانب السياسة العامة .

– الميل إلى دراسة المواضيع المتعلقة بالبيئة .

الأسباب الموضوعية :

– تنمية الوعي بالقضايا البيئية والمساعدة على بناء قواعد تساهم في إصلاح البيئة.

– إثراء الكم المعرفي في هذا الموضوع للاسترشاد به مستقبلا .

إشكالية البحث:

تعد الجزائر من بين الدول التي صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللبيئة، باعتبارها تسعى إلى حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة خاصة وأنها ذات أبعاد طبيعية، اقتصادية وسياسية ...الخ. ومن هنا تأتي إشكالية البحث على النحو التالي: ما مدى فاعلية السياسة البيئية في الجزائر؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية :

– ماهو مفهوم السياسة البيئية ؟

– ما هي أولويات السياسة البيئية في الجزائر؟

– ما هي تدابير حماية البيئة في الجزائر؟

– ما مستقبل السياسة البيئية في الجزائر في إطار تحقيق التنمية المستدامة ؟

الإجابة على الإشكالية كانت وفق الفرضية التالية :

"تتحد فاعلية السياسة البيئية في الجزائر وفقا للتدابير المتخذة لذلك".

منهجية الدراسة :

منهجية الدراسة فرضتها طبيعة الموضوع. وبناء على ذلك تم استخدام المقترب القانوني؛ من خلال دراسة جملة القوانين التي اتخذتها الجزائر في مجال حماية البيئة. والمقترب النظمي؛ باعتبار أن البيئة تعاني العديد من المشاكل تستلزم وضع قرارات وسياسات وخطط وبرامج لحماية البيئة مع مراعاة البيئة الداخلية والخارجية .

تصميم الدراسة:

تم تناول هذه الدراسة من خلال تقسيمها إلى فصلين؛ حيث تطرق الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للسياسة البيئية، وذلك في مبحثين: المبحث الأول موسوم بمفهوم البيئة، والمبحث الثاني موسوم بالسياسة البيئية.

أما الفصل الثاني تعرض إلى سياسة حماية البيئة في الجزائر من خلال مبحثين:

المبحث الأول بعنوان الوضع البيئي في الجزائر، أما المبحث الثاني فكان بعنوان الاستدامة البيئية في الجزائر.

- صعوبات الدراسة :

من بين الصعوبات التي واجهت الباحثة في هذه الدراسة هي: قلة المراجع التي تناولت موضوع البيئة من الجانب السياسي؛ لأن أغلب المراجع تطرقت إليها من جوانب اقتصادية وقانونية.

تخضع البيئة لخاصية التطور والتغير نتيجة عدة مستجدات تتعلق بالنظام البيئي وبمكونات البيئة، الأمر الذي يستدعي دق ناقوس الخطر فيما يتعلق بالموارد الطبيعية لكوكب الأرض والتدخل على النطاق العالمي؛ من أجل زيادة الوعي بمسؤولية كل دولة في وضع أطر عامة تخدم وتحافظ على البيئة لمواجهة المشاكل البيئية التي ظهرت حديثا كالاحتباس الحراري وغيرها من المشاكل التي تختلف من منطقة إلى أخري .

وعليه فمن الضروري وضع مجموعة من الترتيبات والإجراءات الرامية إلي معالجة أضرار البيئة المتواجدة أصلا، وتقليل الأخطار الناجمة عن هذه الأضرار قدر الإمكان؛ من خلال استحداث أدوات بيئية تحقق الأهداف السابقة. بالإضافة إلى مجموعة من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تختلف من دولة إلى أخرى انطلاقا من ظروف ومحددات معينة.

وعلى هذا الأساس يهدف هذا الفصل إلى إعطاء مفاهيم أساسية حول البيئة من خلال التطرق إلى: مفهوم البيئة ومفهوم النظام البيئي وماهية المشاكل البيئية في المبحث الأول. أما المبحث الثاني يعالج السياسة البيئية من خلال عرض مفهوم السياسة البيئية وأهدافها ثم الأدوات التي تحقق تلك الأهداف ومحددات نجاح السياسة البيئية.

المبحث الأول: مفهوم البيئية:

خاض العديد من الفقهاء والقانونين في تحديد مفهوم البيئة، إلا أنه هناك بعض المحطات التي لا يمكن التغاضي عنها. من ذلك: تحديد تعريف للبيئة والنظام البيئي، وكذلك المشاكل البيئية من خلال التطرق إلى أسباب المشاكل البيئية والطبيعة الاقتصادية للمشكلة البيئية والمشاكل البيئية العالمية.

المطلب الأول: تعريف البيئة:

يقتضي تعريف البيئة التطرق للتعريفات اللغوية بما تحمله من دلالات وهذا من خلال الاطلاع على اللغة العربية ومعانيها، بالإضافة إلى اللغة الأجنبية: الفرنسية والانجليزية. مع الإشارة للتعريفات الاصطلاحية والتي كانت متعددة، ومساعدة على تعريف البيئة.

التعريف اللغوي: تتشابه المعاجم اللغوية في تحديد التعريف اللغوي للبيئة. ففي مختار الصحاح البيئة مشتقة من لفظ بوأ وتبوأ، أي أن البيئة هي المقام أو المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي .[1]

[1] نور الدين يوسفي، "جبر ضرر التلوث البيئي : دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئة، "أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2011 .2012 ، ص. ص. 16-17.

كما جاء لفظ البيئة بهذه الدلالة في أكثر من موضع من القران الكريم ومثال ذلك قوله تعالى :" وأذكروا وإذا جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا تنحتون الجبال بيوتا فاذكروا ألاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين.."[1]. وقوله سبحانه وتعالى " أن تبوأ لقومكما بمصر بيوتا "[2].

وقوله كذلك " والذين تبوءا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم..."[3].

أما في اللغة الفرنسية فإن كلمة بيئة هي ترجمة الكلمة الفرنسية Environnement، حيث جاء في المعجم الفرنسي لاروس " Larousse" بأنها:

1- المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، وهو يشمل مجموعة من العناصر البيولوجية والكيمائية والطبيعية، وسواء كانت طبيعية أو كانت صناعية."

وعرفت كذلك بأنها: " مجموعة الظروف الطبيعة، الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية" [4].

[1] سورة الأعراف ، الآية 74.

[2] سورة الأعراف، الآية 87.

[3] سورة الحشر، الآية 09.

[4] صالح محمد محمود بدر الدين، **الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث: على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية**، القاهرة: دار النهضة العربية. 2006 . ص.17.

وفي اللغة الانجليزية تعني كلمة بيئة " Environenent ": "مجموعة الظروف التي يعيش فيها الإنسان، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل " الهواء ، الماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان"[1].

التعريف الاصطلاحي :

في عام 1866 وضع العالم الألماني " أرنست هيجل" كلمة إيكولوجي، من خلال دمج كلمتين يونانيتين هما " OIKes " بمعني مسكن "Ligos " بمعني علم وقد ترجمت فيما بعد إلى العربية بعبارة علم البيئة .

وقد عرفها هيجل على أنها:" العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه، ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية، وتغذيتها وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكينة أو شعوب، كما يتضمن أيضا دراسة العوامل غير الحية مثل: خصائص المناخ، الحرارة ، الرطوبة ، الإشعاعات ، غازات الهواء والخصائص الفيزيائية والكيميائية الأرض والماء والهواء ."[2]

[1] صالح محمد محمود بدر الدين، **المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي: طبقا الإحكام اتفاقية بازل بسويسرا بشان نقل النفايات الخطيرة والاتفاقيات الإقليمية والممارسات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة**. القاهرة: دار النهضة العربية، (د. س . ن)، ص. 17.

[2] أحمد سيد البيلي ، **المخاطر البيئية العالمية وأوضاع البيئة العربية**. (د. م. ن): دار الكتاب الحديث، 2009 ص11.

وعرفها المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليس بجمهورية جورجيا السوفيتية خلال الفترة مابين 13– 26 أكتوبر 1977 البيئة بأنها: " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء، ومأوى، يمارس فيه علاقاته مع أخوانه من البشر"

وفي علم البيئة الحديث، تعرف بأنها :"الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان ، بما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها "

أما المتخصصون في علوم الطبيعة، فقد وضعوا مصطلح علمي لمفهوم البيئة بأنها: "مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها "[1]

وتعني البيئة أيضا كل ما هو خارج عن كيان الإنسان ، وكل ما يحيط به من موجودات؛ فتشمل الهواء الذي يتنفسه، والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن عليها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات أو جماد " [2].

[1] رائف محمد لبيت، "الحماية الإجرائية للبيئة". مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة المنوفية، كلية الحقوق مصر، 2008، ص.11. متحصل عليه:
http://www.facelty.ksu.edo.sa/shaimaaatalla/documents/.../env1. تاريخ الاطلاع: 23–12–2012.

[2] فتحية محمد الحسن، **مشكلات البيئة** . الأردن: مكتبة المجتمع العربي للنشر التوزيع، 2010 . ص.7.

مما سبق، يتضح بأن البيئة ذات مضمون مركب؛ لأنه تنقسم إلى قسمين: البيئة الطبيعية والبيئة الحضرية أو الاجتماعية، حيث يشمل القسم الأول: الجبال والأودية والبحار والأنهار، وأشعة الشمس والهواء، وكذلك الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات. أما القسم الثاني وهو البيئة الطبيعية يحتوي على المباني والمصانع والحدائق والعلاقات والنظم الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية والثقافية وغيرها.[1]

من خلال استعراض المعني اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية والأجنبية والمعني الاصطلاحي، يتبين أنه ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الحالة أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان أيا كانت طبيعتها سواء كانت ظروف طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية والتي تؤثر في حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره .

المطلب الثاني : تعريف النظام البيئي

تعتبر البيئة مجموعة من الأنساق المتفاعلة فيما بينها، تؤثر وتتأثر ببعضها البعض في إطار علاقات مكونة للنظام البيئي، الذي يقصد به:" وحدة طبيعية على شكل شبكة معقدة تتكون من كائنات حية ومن مكونات البيئة الأخرى التي توجد فيها

[1] صالح محمد محمود بدر الدين، **المسؤولية عن نقل النفايات الخطيرة في القانون الدولي**. مرجع سابق. ص . ص.18-19.

هذه الكائنات، وكذلك من التفاعلات المتبادلة التي يتم فيها انتقال المادة والطاقة في هذه البيئة، وقد يكون النظام البيئي صغير أو كبير مفتوحا أو مغلقا ."[1]

وعلى إعتبار أن النظام البيئي يعمل على المحافظة على التوازن، يمكن تعريفه على أنه: "عبارة عن التوازن بين مكوناته المختلفة لضمان استمراره في أفضل حالاته لتكون مكوناته كل بمقدار لا يؤثر أحدها على الأخر، ولا البعض على الكل، ولا الكل على البعض الأخر، فمكونات النظام البيئي بما فيها الجزء والكل في حالة تفاعل مستمر أي تأثر وتأثير مستمر ليحافظ النظام البيئي على اتزانه وتوازنه "[2]، ويعني ذلك: احتواء النظام البيئي على مجموعة من العناصر التي تتكامل وتتفاعل على شكل منتظم لتشكل وحدة متكاملة.

إن النظام البيئي هو" مجموعة من العناصر المتفاعلة فيما بينها وهو يكسب مدخلاته من البيئة ويجرب عليها عملية تحويل، ومن ثم تعاد المخرجات إلى البيئة الخارجية. وهذا يعكس الحاجة إلى الاعتماد على المدخلات والمخرجات البيئية"[3].

[1] وائل إبراهيم الفاعوري ومحمد عطوة الهروط، **البيئة حمايتها وصايتها**. الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع. 2009 . ص.5.

[2] عماد محمد ذياب الحفيظ ، **البيئة حمايتها، تلوثها، مخاطرها**. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2011. ص.18.

[3] نجم العزاوي وعبد الله حكمت النقار، **إدارة البيئة: نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO 14000**. الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة. 2007. ص .ص .95-96.

أي أنه :" أية مساحة من الطبيعة وما تحويه من كائنات حية ومواد غير حية في تفاعلها مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية وما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية، ومن أمثلة النظم البيئية: الغابة والنهر والبحيرة والبحر.

إن هذا التعريف يأخذ في الاعتبار كل الكائنات الحية التي يتكون منها المجتمع البيئي البدائيات الطلائعيات ، والتواليات النباتية والحيوانية، وكذلك كل عناصر البيئة غير الحية تركيب التربة ،الرياح، طول النهار ، الرطوبة التلوث ... الخ. ويأخذ الإنسان كأحد كائنات النظام البيئي مكانه خاصة نظرا لتطوره الفكري والنفسي فهوا المسيطر إلى حد ملموس على النظام البيئي بناء على حسن تصرفه تتوقف المحافظة على النظام البيئي وعدم استنزافه[1].

مما سبق يمكن تقديم تعريف شامل للنظام البيئي على أنه: " مجموعة من الأنساق المتفاعلة فالكون نظام، والأرض نظام، الإنسان ونظام، والنهر نظام، والذرة نظام، وكذلك إدارة المنظمات نظام، فلو فصلنا أنظمة المجموعة الواحدة لاكتشفنا أنظمة فرعية أصغر، والنظم بدورها أنظمة أصغر ثم أصغر وهكذا، فلوا أخذنا المصنع كنظام سنجد أنساق فرعية كالقوانين والتعليمات وإدارة الأفراد ".[2]

المطلب الثالث: المشاكل البيئية:

[1] أحمد سيد البيلي، مرجع سابق . ص.14.

[2] نجم العزاوي وعبد الله حكمت النقار، مرجع سابق، ص.96.

أدى التعامل اللاواعي للإنسان مع البيئة إلى إلحاق أضرار جسيمة بها وتسبب لها في العديد من المشكلات التي تؤثر بصورة مباشرة وسلبية عليه. وعلى الرغم من أن هناك بعض المشاكل الأزلية للبيئة؛ وهي تلك التي تحدث بفعل الطبيعة ولا يكون للإنسان أي دخل فيها، إلا أن المشكلة التي تسبب فيها الإنسان أكثر خطورة كونها ذات تأثيرات طويلة المدى، في حين أن أخطار الكوارث الطبيعية تكون وقتية. وتعود أسباب المشاكل البيئة إلى :

- الانفجار السكاني، وما يترتب عليه من اتساع نمو المدن مشكلات الخدمات وتوفر الضرورات للسكان وإجهاد التربة الزراعية لتوفير الغذاء. وهو يهدد البيئة ويؤدي إلى اختلال توازنها.[1]
- نقص الوعي البيئي، وهو الأمر الذي يترتب عليه عدم فهم المشكلات البيئية التي تزداد اتساعا يوما بعد يوم، يصبح من الصعب إيجاد حلول لهذه المشكلة نظرا لعدم وضوح العلاقة المتبادلة بين الإنسان والبيئة.
- الاستغلال غير الرشيد للتكنولوجيا في البيئة، والذي يترتب عليه الإخلال بتوازن البيئة عن طريق استنزاف مزيد من الموارد الطبيعية في الصناعة وما يرتبط بها من تلوث الهواء والماء والتربة والغذاء والضوضاء.

[1] محمد شرف محمد إبراهيم، **المشكلات البيئية المعاصرة: الأسباب، الآثار، الحلول**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية. 2007 . ص.14.

- اختلال القيم والاتجاهات التي تعتبر لب المشاكل البيئية، لأن اختلال القيم والاتجاهات انعكاس للمشكلات البيئية، كما أن القيم والاتجاهات تكتسب الصفة الاجتماعية من سلوك الناس اتجاه بيئتهم. ويحكم على هذه القيم بالسلب أو الإيجاب من نتائج علاقة الإنسان بالبيئة.
- اختلال البيئة الاجتماعية، وهي خاصة بممارسات الإنسان المتعلقة بالتنمية الاقتصادية دون مراعاة الإمكانيات البيئية، والتي تنعكس على السلوك الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.[1]

كما أن للمشكلة البيئة أضرار وخسائر اقتصادية عديدة مباشرة أو غير مباشرة بعضها يظهر ويمكن تحديده، وبعضها الأخر تظهر أثاره في المستقبل.

لذلك يمكن تحديد الطبيعة الاقتصادية للمشكلة البيئية من خلال ثلاث دوال :

1- دالة الأضرار البيئية: وهي تشمل التكاليف التي لحقت بعناصر النظام البيئي من جراء تدهور الأوضاع البيئية وحدوث التلوث* مثل: الخسائر التي تلحق بالصحة الإنسانية وما يتبعها من تغيب عن العمل وانخفاض في مستوي الإنتاجية، والخسائر في خصوبة الأرض وإنتاجيتها، وخسائر في الثروة السمكية، وخسائر السياحة المائية، والافتقار إلى التمتع بطبيات الحياة وقيمتها الجمالية....

[1] زينة بوسالم، "لمعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية : جريدة الشروق نموذجا " . مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم اجتماع . تخصص بيئة، جامعة متنوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم اجتماع . 2010 . 2011 . ص. 98.

وبصفة عامة تؤدي المشكلة البيئية إلى الإنقاص من فرص الغير والمجتمع ككل في استعمال الموارد استعمالا إنتاجيا أو حتى استهلاكا، هذا زيادة عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تلحق بالمشروعات الإنتاجية والزراعية مثل: التلوث برغم أنها لم تشارك في حدوثه .[1]

2- **دالة العلاج :** تشمل التكاليف التي يتحملها المجتمع والأشخاص لمعالجة وإزالة بعض أثار التلوث حتى تصبح صالحة للاستهلاك، أو حتى الأغراض الإنتاجية والنفقات اللازمة لتنقية الهواء وخفض تركز الأكاسيد والغازات الملوثة له، والنفقات اللازم تحملها لخفض مستوى التلوث بصفة عامة .

كما أن لهذه الدالة تكاليف غير مباشرة على درجة كبيرة من الأهمية مثل: تكاليف العلاج والدواء، تكاليف إصلاح ما أصاب الأرض من دمار... الخ.

هذا بالإضافة إلى أن هذه التكاليف يترتب عنها أيضا أثار اقتصادية خطيرة على نفقة الإنتاج وأنماطه، و على الأسعار النسبية للمنتجات، مما ينعكس ولاشك على التجارة الخارجية للدولة سواء أكانت صادرات أو واردات.

*التلوث هو كل ما يؤثر سلبا على جميع عناصر البيئة وسلامة الوظائف المختلفة لكل أنواع الكائنات الحية، وكل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية كالهواء والتربة والماء بغض النظر عن تلك المؤثرات سواء كانت من طرف الإنسان أو الطبيعية كالبراكين والفيضانات .لتفاصيل أكثر أنظر: كمال معيفي ،" آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية. تخصص: قانون أداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق. 2010 . 2011. ص.22.

[1] مصطفى عبد مصطفى إبراهيم، "هل عالجت قمة كوبنهاجن المشكلات البيئية ."مجلة عالم الاقتصاد. السعودية العدد 216، جانفي 2010. متحصل عليه :. http :// www ecwoldmag .com

3- **دالة التكاليف الوقائية:** وتشمل التكاليف التي تتحملها الدولة وعناصرها الاقتصادية من أجل منع حدوث التلوث أو جعله في حدود المستويات المقبولة بيئيا. إذ أن جعل مستوي التلوث صفرا غير ممكن من الناحية العملية ما بقيت الأنشطة الإنسانية الإنتاجية والاستهلاكية.

وقد تكون هذه التكاليف مباشرة تنصب على مصادر التلوث مثل: القيام بعمليات شراء أجهزة ومعدات لخفض إصدارات التلوث في المصانع والمشروعات بصفة عامة. وقد تشمل هذه التكاليف فرض أعباء مالية في صور شتي على الأنشطة الملوثة للبيئة، وتتناسب تناسبا طرديا كلما زادت مستويات التلوث . وقد يمتد عنصر الوقاية إلى استخدامها بغرض الحصول على تكنولوجيا ليست فقط منظفة ولكن أيضا نظيفة بيئيا، وهذا الأمر يحتاج إلى الوقت وقد يكون طويلا كما أنها قد تكون باهضة التكاليف[1].

بالإضافة إلى هذه المشاكل البيئية نذكر المشاكل البيئية العالمية مثل: ظاهرة الاحتباس الحراري أو ما يطلق عليها أحيانا "الصوبة الزجاجية"، واستنزاف طبقة الأوزون والأمطار الحمضية .

1- **ظاهرة الاحتباس الحراري: (الصوبة الزجاجية)**

[1] مصطفى عبد مصطفى إبراهيم، مرجع سابق. ص.36.

تباينت أراء العلماء بشكل كبير حول التغيرات المناخية التي يمكن أن تحدث في الكرة الأرضية، حيث يعتقد البعض أننا مقبلون على عصر جديد، نتيجة زيادة التلوث بالشوائب والجسيمات العالقة، ما يؤدي إلى زيادة انعكاس الإشعاع الشمسي الداخل إلى الأرض وإعادته مرة أخرى إلى الفضاء الخارجي قبل وصوله إلى سطح الأرض، أما البعض الأخر فيعتقد أنه يحدث تراكم لغازات الاحتباس الحراري (أكاسيد الكربون أكاسيد النتروجين) في طبقة الاستراتوسفير، مما يعيق نفاذ الأشعة الشمسية المنعكسة من سطح الأرض التي لها القدرة على امتصاص الإشعاع الشمسي الحراري ذي الموجة الطويلة (الأشعة تحت الحمراء).

وعليه تبقي حبيسة حول الأرض، مما يرفع درجة حرارة الكون. ويطلق على هذه الظاهرة: تأثير "الصوبة الزجاجية"، ويقدر العلماء أنه لولا وجود ثاني أوكسيد الكربون في الجو لانخفض معدل درجة حرارة الأرض بمقدار 11 م^0. وقد ثبت ارتفاع ثاني أكسيد الكربون في الجو منذ بداية الثورة الصناعية – كما رأينا سابقا– كما ارتفعت مستويات غازات الاحتباس الأخرى مثل: غاز الميثان وأكسيد النتروجين والفلوركلور كربون وأول أكسيد الكربون.

وعلى الرغم من خطورة هذه الغازات –رغم قلتها مقارنة بثاني أو كسيد الكربون– إلا أن قدرتها على الاحتفاظ بالحرارة كبيرة جدا؛ حيث يحتفظ جزء أكسيد النتروجين بما

يعادل 250 ضعفا من الحرارة مقارنة بحرارة أوكسيد الكربون، ويحتفظ جزء الميثان بحوالي 20 ضعفا مقارنة بثاني أوكسيد الكربون [1]

2. استنزاف طبقة الأوزون :

يوجد جزء صغير جدا من الأوكسجين بالغلاف الجوي على شكل أوزون نتيجة لتفاعلات كيميائية ضوئية تتضمن الأشعة الشمسية فوق البنفسجية، ويتمثل 90 % من الأوزون في الجزء العلوي من طبقة ستراتوسفير على ارتفاع يتراوح مابين 19 و48 كم فوق سطح الأرض. ونسبة 10% فقط منه يتمثل في طبقة تروبوسفير. وأقصي تركز للأوزون يتمثل في الغلاف الجوي على ارتفاع يتراوح ما بين 20و40 كم.

إن طبقة الأوزون المركزة في الثلث العلوي من طبقة الستراتوسفير تقوم بامتصاص الأشعة فوق البنفسجية. وقد أثبتت الملاحظات فوق معظم القارة القطبية الجنوبية تدني حاد في كمية الأوزون في أواخر الشتاء والربيع من شهر سبتمبر إلى شهر ديسمبر، وأقصى تدني لها يكون في أكتوبر. وتأكد أن سبب هذا الثقب هي مادة الكلورو فلورو كربون؛ حيث يرجح العلماء السبب في تأكل الأوزون إلى وجود ثقب الأوزون فوق القارة القطبية الجنوبية، إلا أن مركبات تتحلل بعد مدة طويلة في طبقة ستراتوسفير

[1] سامية سرحان، "أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية : دراسة الآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية. " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية. تخصص اقتصاد دولي وتنمية مستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة والتسيير، مدرسة الدكتوراه إدارة وأعمال والتنمية المتنقلة. ص.48.

لتطلق عنصر الكلورين الذي ينشط ويتعامل مع جسيمات السحب فوق المناطق القطبية خاصة في أواخر الشتاء والربيع، ويحدث نتيجة لذلك التفاعلات الكيميائية الضوئية حيث تعمل الأشعة فوق البنفسجية التي تصل الأرض بحوالي 2% تقريبا.

وقد تأكد سنة 1985 تأكل طبقة الأوزون فوق القارة القطبية الجنوبية حيث أنه يسير بمعدلات سريعة ليصل إلى 50% عام 1991 عن المستويات السابقة، وقدرت مساحته حسب الأقمار الاصطناعية بحوالي 20 مليون كم. كما يشهد القطب الشمالي نقصا أيضا ولكنه لم يصل إلى حد الثقب الجنوبي؛ لآن البرودة وفرص تكون جسيمات الثلج التي تساعد على تحطيم الأوزون أقل.[1]

3- الأمطار الحمضية:

يقصد بالأمطار الحمضية تلك الأمطار الملوثة بالمواد الكيميائية، خاصة ثاني أو كسيد الكبريت وأكاسيد النتروجين والهيدرو كربونات؛ حيث تختلط هذه العناصر الكيميائية مع الرطوبة الجوية لتكون المطر أو البرد أو الثلج الممزوج بأحماض الكبريت والنترات، وهذا التساقط الحمضي له انعكاسات خطيرة على حموضة مياه الأنهار والبحيرات ، ومسؤول عن تدهور التربة والتدمير الذي تتعرض له الغابات

[1] سامية سرحان، مرجع سابق. ص.49.

ومصائد الأسماك ، حتى صارت الأمطار الحمضية من أخطر المشكلات البيئية التي يواجهها العالم في الوقت الحاضر .

ويعتبر حرق الوقود والملوثات الصناعية والصناعات الكيميائية هي مسببات هذه الظاهرة القديمة والتي لم تعرف بشكلها الحالي إلا في النصف الثاني من القرن العشرين.

ينتقل المطر بفعل الرياح عبر ألاف الكيلومترات بعيد عنه حيث يعتقد أن جزء كبير من الأمطار الحمضية التي تسقط على شرق كندا مصدرها الولايات المتحدة الأمريكية. وتعد الأقطار الاسكندينافية أهم الدول التي يمثل فيها التلوث الحمضي مشكلة خطيرة.[1]

المبحث الثاني : مفهوم السياسة البيئية :

تعد السياسة البيئية التي تنتهجها الدولة لتحقيق أهدافها انطلاقا من محددات معينة باستخدام أدوات تسمح لها بالوصول إلى استدامة بيئية.

المطلب الأول: تعريف السياسة البيئية

[1] عبيرات مقدم وبلخضر عبد القادر، "الطاقة وتلوث البيئة والمشاكل البيئية العالمية ". في مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد السابع، 2007. ص.50.

ترتبط السياسة البيئية بمفهوم السياسة العامة للدولة، وهي بذلك عنصر من السياسة العامة، وتتمثل في التوجيهات العامة المتعلقة بالبيئة لمنظمة ما (شركة، مؤسسة، جمعية أو هيئة) يتم إملاءها بشكل رسمي من طرف أعلى مستوى في الإدارة.[1]

وهنا يمكن الاستدلال بالتعريف التالي: "السياسة البيئية جزء من السياسة العامة وضرورية لمستقبل أفضل للإنسان، كما أن مهمة السياسة البيئية لا تنحصر فقط في معالجة الأضرار البيئية المتواجدة أصلا ، وإنما تتعدى ذلك للمطالبة بتجنب المشاكل البيئية وتقليل الأخطار الناجمة عنها قدر الإمكان، كما تسعى إلى إيجاد الإجراءات الضرورية والفعالية لحماية صحة الإنسان وحياته من كافة أشكال التلوث "[22]

وتعرف السياسة البيئية على أنها:" مجموعة من الترتيبات والإجراءات التي تنتجها الحكومة بقصد إحداث أثار ونتائج اقتصادية وبيئية مرغوبة تدعم التنمية المستدامة، أو الحيلولة دون حدوث نتائج وأثار من شأنها أن تعطل الدول في المضي قدما في تحقيق أهداف التنمية "[3].

---

[1] مصطفى بابكر،"السياسات البيئية. في مجلة جسر التنمية، العدد:25، المعهد العربي للتخطيط. جانفي 2004، ص.4.

[2] على دريوسي ،" السياسة البيئية ومهامها الأساسية". متحصل عليه: http :// www ahewar . Org /delat/show.art.asp .aid[2] = =23395 تاريخ الاطلاع : 2013.02.03.

[3] ليلى جودي ، "الاستقرار البيئي في ظل قيود تمويل التنمية المستدامة مع الإشارة حالة الجزائر " .مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية . تخصص : نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2006 . 2007. ص.84.

وتعرف السياسة البيئة أيضا بأنها: " تلك الحزمة من الخطوات العريضة التي تعكس القواعد والإجراءات التي تحدد أسلوب تنفيذ إستراتيجية بيئية، مع تحديد مهام المؤسسات والجهات المختلفة المشاركة في تحقيق نتائج هذه الإستراتيجية "[1].

ويتفق هذا التعريف مع التعريف التالي الذي يعرف السياسة البيئية على أنها :" عبارة عن إعلان إدارة المؤسسات لتعهداتها والتزاماتها اتجاه البيئة، والسياسة البيئية يجب أن تكون أساس وركيزة نظام الإدارة البيئة، وتوفر منظور موحد فيما يتعلق بالاهتمامات البيئية من قبل المنظمة ككل. فهي إطار عام يتم من خلاله اعتماد الأهداف والغايات البيئية التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند صياغة وتطبيق الخطط من قبل المنظمة، أن على كل فرد في المنظمة أن يفهم أبعاد السياسة البيئية. وماهو المتوقع منه أن يؤديه في إطار هذه السياسة والأهداف البيئة التي تزيد المنظمة تحقيقها "

يستنتج من هذا التعريف أن السياسة البيئية هي المحرك لتنفيذ وتحسين منظومة الإدارة البيئية للمنشأة؛ لكي تصون وتحسن من أدائها البيئي.

إن السياسات البيئية تشير إلى المجالات التي توجه فيها المؤسسات الحكومية أو الدولية نحو تحسين نوعية البيئة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. ولأن هذا المجال يعتبر واسعا، فإن التركيز سينصب على استخدام آليات وتقنيات موجهة نحو

[1]Colloque international sur le développement local, Gouvernance et réalité de l'économie Nationale. Les 26et27avril 2005, centre Universitaires Mustapha stanbouli de Mascara, P.12.

تعزيز القدرات المشاركة والمؤسسة لمعالجة القضايا البيئية بصورة فعالة من خلال وضع سياسات بيئية فعالة "[1].

مما سبق نستنتج أن السياسة البيئية هي السياسة التي تنتجها الدولة بغية تحقيق توازن بين الأهداف التنموية والبيئية، وتوجيه الأنشطة الاقتصادية نحو المحافظة على البيئة وفق استخدام وسائل وتدابير معينة.

المطلب الثاني: أهداف السياسة البيئية:

يمكن تقسيم أهداف السياسية البيئية إلى قسيمين: أهداف أساسية وأهداف ثانوية

أولا: الأهداف الأساسية:

إن السياسة البيئية المثلى هي تلك التي توازن بين الفوائد التي يسعي إليها المجتمع من الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالتلوث البيئي مع الأضرار الناجمة عن التلوث. وفي هذا الإطار تعمل السياسة البيئية المتكاملة على تحقيق ما يلي:

- تحجم الممارسات والأنشطة التي أدت وتؤدي إلى تدهور موارد البيئة أو تنظم تلك الأنشطة بما يكفل معالجة مصادر التلوث وتحقيق أثاره البيئية قدر الإمكان.

[1] محمد خليل الرفاعي، "أثر وسائل الإعلام في تكوين الوعي البيئي "، مجلة المستقبل العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد: 215. 1997. ص.75.

- استعادة الوضع الأمثل لمكونات البيئة الهامة، وخصائصها الفيزيائية والكيميائية والحيوية بما يكفل قدراتها الاستيعابية والإنتاجية.
- مراعاة الاعتبارات البيئية في الخطط التنموية للقطاعات المختلفة ، وتقييم الآثار البيئية في مختلف المشاريع لاسيما الاقتصادية منها .

ثانيا : الأهداف الثانوية:

يمكن إجمالها في: الإدارة السليمة الرشيدة للمخلفات والنفايات من مواد كيميائية خطيرة وسامة نظافة الهواء، تجنب الضجيج، مكافحة التصحر.[1].

ولتطبيق السياسة البيئة ينبغي الإشارة إلى الاعتبارات العلمية اللازم توافرها والمتمثلة في:

أ/ واقعية المعايير البيئية وقابليتها للتطبيق: فعلى الرغم من أهمية الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة، إلا أن ذلك لا يعني النقل المباشر للسياسات التي اعتمدتها تلك الدول، ولكن يجب انتقاء معايير بيئية تناسب خصائص كل دولة وطبيعة الأهداف التي تسعي إلى تحقيقها.

ب/ تماشي الضوابط المتبناة مع الإطار الاقتصادي العام: فمثلا فرض جباية التلوث قد لا ينجح تطبيقها في غطاء المشروعات المملوكة للدولة، لأنها في الغالب لا تهدف لتحقيق الربح[1].

[1]خليل حسين، **السياسات العامة في الدول النامية**. بيروت: دار المنهل اللبناني. 2007. ص .ص. 442-443.

المطلب الثالث: أدوات السياسة البيئية

تتنوع أدوات السياسة البيئية بين أدوات تنظيمية وأدوات اقتصادية.

- الأدوات التنظيمية :

يعتبر التنظيم القانوني أكثر وسائل حماية البيئة انتشار وقبولا في غالبية دول العالم خاصة الدول النامية .

وتتمثل الأدوات التنظيمية في الأوامر التي تصدر عن السلطات الإدارية المختصة بحماية البيئة، والمتمثلة أساسا في المنع أو التصريح (أفعل أو لا تفعل)، وتدعى كذلك قيود التحكم والسيطرة عندما تكون مرتبطة بمصدر التلوث بحيث تحدد القيود كيف ؟ وأين يتم الحد من التلوث؟

تعتبر المعايير من بين الأدوات التنظيمية التي يتم استخدامها على نطاق واسع وتأخذ أربعة أشكال هي: معايير النوعية البيئية، معايير الانبعاثات، معايير خاصة بالمنتوج، ومعايير خاصة بالطريقة التقنية.

أولا: معايير النوعية البيئية:

[1]أسماء رزاق، "آليات تمويل سياسات حماية البيئة في الجزائر. دراسة حالة ولاية بسكرة ". مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية . تخصص: نقود وتمويل، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية. 2007-2008. ص.37.

تضع هذه المعايير النوعية العامة الواجب تحقيقها بناء على قدرات الوسط فهي إذا ترتبط بغايات محددة مسبقا يرجي بلوغها، بحيث تحدد مستوى جودة الأوساط المستقبلية للتلوث، أي أن هناك معدل محدد من كمية الملوث في الوسط الطبيعي مثلا: الحد الأقصى لنسبة ثاني أوكسيد الكربون في الجو[1].

ثانيا: معايير الانبعاثات:

تحدد هذه المعايير الكمية القصوى المسموح بها للمخلفات في مكان معين وحدود إصدار ثاني أو كسيد الكربون في مؤسسة ما.

ثالثا: معايير خاصة بالمنتوج:

من أحدث الاستخدامات، هذا النوع من المعايير على مستوى التجارة الدولية (متطلبات التعبئة والتغليف، والعلامة البيئة). هذه المعايير تحدد وتوضح الخصائص التي يجب أن تتوافر في المنتوج كنسبة مادة الرصاص في البنزين.

رابعا: معاير خاصة بالطريقة (التقنية): تحدد هذه المعايير الطرق التقنية الواجب استخدامها في الإنتاج والتجهيزات المقاومة للتلوث والواجب تنصيبها[2].

[1] الطاهر خامرة، "المسؤولية البيئية والاجتماعية: مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة – حالة سونا طراك ". مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية . تخصص: اقتصاد وتسير البيئة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، 2006 .2007. ص.65.

[2] كمال رزيق، "دور الدولة في حماية البيئة"، في مجلة الباحث، الجزائر: جامعة ورقلة، العدد الخامس، 2007، ص.98.

. الأدوات الاقتصادية :

تعد الأدوات الاقتصادية من أكثر أدوات السياسة البيئة فعالية. ويقصد بها مجموع الوسائل المستخدمة في حماية البيئة التي تؤثر على نفقات وإيرادات المشروعات الاستثمارية، فهي أداة من النوع المالي تهدف إلى توجيه النشاط الاقتصادي بشكل يحقق التنمية المستدامة.

ومن أهم صور الأدوات الاقتصادية نذكر الجباية البيئية والإعانة (المنح الخضراء)

1- الجباية البيئية (الضرائب البيئية):

تعرف على أنها "مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين والملوثين، والتي تشمل كذلك مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة"[1].

[1] فارس مسدور،" أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية" في مجلة الباحث. الجزائر: جامعة ورقلة، العدد السابع ، 2009 -2010 . ص.348.

يفهم من التعريف أن الجباية البيئية والجباية الخضراء مجموع الرسوم والضرائب المفروضة على بعض الأنشطة الملوثة للبيئة بهدف تغيير سلوك الصناعيين والمنتجين اتجاه البيئة للكف أو التقليل من النشاطات الضارة بالبيئة[1].

ويمكن إجمال أهداف الجباية البيئية فيما يلي:

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية، سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة .
- تصحيح نقائص السوق إذ أضحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين، وكذا ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة.
- ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع والعالم، وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات.
- غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع والعالم.
- وقاية البيئة محليا عالميا من النشاط الإنساني الضار.
- الحد من التلوث، والضرائب تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث .

[1] نبيل قطاف، "دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات ". مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية. 2007. 2008، ص.45.

- إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات.
- تحفز أو تشجع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.
- الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة باعتبارها مكلفة جدا.[1]

***الإعانة (المنح الخضراء):**الإعانة هي نوع من المساعدات المالية مثل: الهبات أو القروض المسيرة تحفز مسببي التلوث على تغيير ممارساتهم والتصالح مع البيئة أو تقدم للشركات التي تواجه صعوبات الالتزام بالمعايير المفروضة. وقد يقدم الدعم أيضا من اجل اقتناء تكنولوجيا نظيفة أو ممارسة معينة صديقة للبيئة مثل: تشجيع وتطوير الوسائل والبدائل للموارد البيئية كتشجيع الحكومة لتكنولوجيا الطاقة المتجددة بدلا من استعمال مصادر الطاقة التقليدية غير المتجددة .

كما يعتبر خفض الدعم على استخدام الموارد الطبيعية من أوضح وسائل تحقيق الربح للجميع حيث غالبا ما كانت تشجع الاستثمار فيها وذلك من خلال تقديم الإعانة.[1]

المطلب الرابع : محددات السياسية البيئية :

[1] كمال رزيق ،مرجع سابق، ص.100.

[1] أحمد محمد مندور وأحمد رمضان نعمة الله ، **المشكلات الاقتصادية للموارد البيئة** . الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة. 1996. ص..98

[2] سامية سرحان، مرجع سابق، ص.28.

إن السياسات البيئية تختلف من دولة إلى أخرى ولعل أهم المحددات التي تشرح وتفسر تباين السياسات البيئية بين الدول ما يلي:[2]

- طبيعة ومستوي التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل دولة: إذ أن ذلك يعكس تفاوتا وتباينا في مدي إلحاح الحاجات والأولويات ومدى التفصيلات الاجتماعية. ومن ثم فما قد يصلح للدول المتقدمة قد لا يصلح للدول النامية
- وكذلك من حيث درجة التشدد والتساهل في التطبيق.
- مدى وطبيعة الأهداف التي ربما تسعى الدولة إلى تحقيقها من وراء تبني سياسة بيئية ما: ومن أهم الأمثلة ذلك نوع التلوث المطلوب خفضه ونسبة الخفض. كما قد تبرز أهمية مسألة ما إذا كانت هذه السياسات تركز على البيئة فقط أم قد ترمي إلى تحقيق أغراض أخرى مثل: التأثير على التجارة الدولية أو الحصول على عائد مالي الإضافة إلى خفض التلوث.
- مدى القدرة التمثيلية الطبيعية للبيئة: وهذه تعني مدى قدرة البيئة على تحويل المخلفات والنفايات والإصدارات المختلفة وجعلها غير ضارة، وكذلك على تجديد الموارد الطبيعة وهذه المقدرة تعتمد على حجم الملوثات وطبيعتها.

-حجم ما لحق بالبيئة من دمار وأضرار: إذ كلما ازدادت درجة الأضرار البيئية كلما كانت الدولة في حاجة إلى اتخاذ إجراءات سريعة ومتشددة مع المشكلة بشكل

مباشر. كما أن هناك أخطار وأوضاع بيئية قد يكون استعمال الأدوات الاقتصادية معها أكثر نفعا أو أقل ضرر من الأدوات التنظيمية أو التدخل الحكومي المباشر[1].

- المقدرة التنظيمية: أي قدرة الدولة على المراقبة والرصد والإشراف، وضمان تنفيذ السياسات والأدوات البيئية التي تقر اتخاذها.
- مدى ما يخضع له الأشخاص الاقتصاديين العامة والخاصة من أعباء وتكاليف مثل: الرسوم والضرائب والتدابير المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة في الأحوال العادية.
- طبيعة النظام الاقتصادي ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي: فكلما كانت الدولة متدخلة كلما ازداد لجوؤها إلى الأساليب التنظيمية أكثر من غيرها. ويزداد اعتمادها على قوى السوق والأساليب الاقتصادية كلما خفت حدة التدخل.
- الأبعاد والآثار الاقتصادية الكلية والجزئية، وكذلك المحلية والدولية لكل سياسة يتم تبينها.
- محدد فعالية السياسة البيئة: وهو محدد يعتمد على قياس العائد.
- النفقة: حيث يتم اختيار الأداة التي تخفض التلوث بأقل نفقة ممكنة، ويمكن في هذه الحالة التوسع فيه وإدخال النفقات والتكاليف الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة وكذلك المكاسب الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة.

[1] سامية سرحان، مرجع سابق، ص.28.

- تزايد أهمية الضغوط العالمية التي تمارسها الدول والمنظمات العالمية من أجل وضع سياسات لحماية البيئة: على الرغم من أن أغلبها تتصف بصفة التهديد؛ إذ تتخذ الدول سياسات وتطبيق تدابير لحماية البيئة غالبا في شكل عقوبات تجارية.[1]

خلاصة الفصل الأول :

تعاني العديد من دول العالم من آثار المشكلات البيئية التي تنعكس على جميع المجالات، لذلك تسعى جاهدة إلى إيجاد حلول لها؛ من خلال تبني سياسة واضحة المعالم، واستعمال أفضل الأدوات في الحد من تلك المشكلات وحماية البيئة من التدهور واختلال توازن النظام البيئي، سواء من خلال فرض ضرائب ورسوم، أو من خلال الأوامر التي تصدر عن السلطات الإدارية في مجال حماية البيئة، حيث يختلف تطبيق هذه الأدوات من دولة إلى أخرى وفقا لمعايير بيئية معينة تنطلق من محددات خاصة يتم من خلالها معرفة مدى فعالية السياسة البيئية .

[1] سامية سرحان، مرجع سابق. ص.29.

تمر الجزائر كغيرها من دول العالم بعدة تغيرات بيئية خطيرة ذات تأثير واضح على الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية والإنسانية، لذلك أصبح من الضرورة الملحة حماية البيئة والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث، باعتبارها بعدا رئيسيا من أبعاد تحديات المخاطر البيئية على الأجيال القادمة. ومن هنا فإنه يجب تحديد أولويات السياسية البيئية في الجزائر وتطوير آليات حماية البيئة من خلال التشريعات والنصوص القانونية، والاقتصادية، والتنظيمية في إطار التنمية المستدامة.

ولقد تعددت وتطورت الجهود الجزائرية في هذا المجال على مدار فترة زمنية طويلة. وفي هذا الفصل سيتم التركيز على الوضع البيئي في الجزائر من خلال التعرض للمشاكل التي تعاني منها الجزائر، والتدابير التي اتخذتها في مجال حماية البيئة.

المبحث الأول: الوضع البيئي في الجزائر

تقع الجزائري في منطقة لها خصوصيتها من حيث جغرافيتها ومواردها الطبيعية التي تتميز بها المنطقة العربية ككل. ومن هذا المنطلق فإن الجزائر تعاني من مشكلات عديدة تتعلق بالتربة، الماء، والهواء ما أستوجب تحديد أولويات حماية كل عنصر ومورد من موارد الطبيعية بسن قوانين وتشريعات في هذا المجال.

المطلب الأول: المشاكل البيئية في الجزائر

تعاني الجزائر من مشكلات بيئية عديدة، بالإضافة إلى معاناتها كغيرها من دول العالم الثالث من الإفرازات السلبية لثقب الأوزون والاحتباس الحراري، وتعاني أيضا من المشكلات الناتجة بالدرجة الأولى عن:

-**التصحر**: بسبب الممارسات السلبية للفرد كالرعي الجائر، والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية ...الخ ظهرت مشكلة التصحر في الجزائر مثلها مثل باقي غابات شمال إفريقيا، والتي تم تدميرها وحل محلها حشائش الاستيبسو، التي اختفت بدورها في معظم

المناطق تحت وطأة إفراط الاستغلال الرعوي لتتحول في النهاية إلى بيئة صحراوية فقيرة الموارد.[37]

ـ **تلوث الهواء :** تعاني الجزائر من مشكلة تلوث الهواء سبب السيارات و الشاحنات لاسيما في المدن، لأن احتراق البنزين مسؤول عن إنتاج غازات مضرة مثل:

Le plomb Les oxyde d'azote- Le Monoxyde de Carbone . وكمثال على ذلك بالجزائر العاصمة توجد 3 سيارات من 4 تجاوز عمرها 10 سنوات، و40% من السيارات أكثر من 20 سنة. ونفس الشيء يمكن قوله حول البنزين المستخدم[1].

ـ **تلوث البحار :** تعاني الجزائر أيضا من تلوث البحار، حيث أن البحر الأبيض المتوسط تعرض للتلوث بسبب عمليات التصنيع في المنطقة، وما نتج عنها من طرح الفضلات السائلة ونفايات المصانع فيه .

. **التزايد السكاني السريع:** تفاقم مشكل التلوث في الجزائر بشكل مقلق نظرا للنمو السكاني المتزايد، إذ ينموا معدل السكان بشكل لا يمكن للموارد البيئية المتوفرة أن تتحمله. فضلا

[1] سهام بن يحي، "الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر : دراسة تحليلية لمضمون صحفيتين وطنيتين " الشروق و" Le Matin " وصحيفتين جهويتين " أخر ساعة " .مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، 2004-2005، ص.105.

[1]سهام بن يحي، مرجع سابق. ص.33.

عما تولده من ضغوط في مجالات السكن، والعناية الصحية والطاقة والمياه والخدمات وغيرها من المتطلبات الأساسية.

. التلوث الصناعي: إن التنمية الصناعية ساهمت بدورها في التدهور البيئي بسبب تواجد المؤسسات الصناعة في المناطق الساحلية، حيث تسببت في استهلاك كمية كبيرة من المياه، إضافة إلى قضائها على الأراضي الزراعية.

ومن جهة أخرى، تسببت النفايات الصناعية في تلوث البيئة نتيجة عدم تواجد مصانع لمعالجة هذه النفايات، كما تسبب في ظهور أمراض كثيرة، فمثلا ولاية عنابة تعاني من مشكلات بيئية عويصة بسبب تواجد مركب " إسميدال" ومركب "الحجار" بها، فكل عام 8 ملايين متر مكعب من المياه المستخدمة في الصناعة ترمى من طرف مركب الحجار.[1]

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية للبيئة وأولويات السياسية البيئية في الجزائر

أولا : الاتفاقيات الدولية للبيئة: صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية منها: [2]

[1] سامية سرحان، مرجع سابق، ص.97

[2] أحمد ملحة، **الرهانات البيئية في الجزائر**، الجزائر: مطبعة النجاح،2000، ص.ص.41– 61 .

1- **اتفاقية طبقة الأوزون:** صادقت الجزائر يوم 20 أكتوبر 1992 على بروتوكول مونتريال لتصبح طرفا متعاقد في 18 جانفي 1993.

والتزمت الجزائر في هذه الاتفاقية –باعتبارها تستهلك كميات كبيرة للموارد المدمرة لطبعة الأوزون ـ بالقضاء تدريجيا على هذه المواد، ووضع حلا لاستعمالها وفق الشروط المحددة للاتفاق .

2- **اتفاقية التنوع البيولوجي:** عقدت في 6 جوان 1995، ومصادقة الجزائر عليها يجعلها ملزمة بانجاز إستراتيجية وطنية تمكنها من حماية التنوع الحيوي، حيث تهدف هذه الإستراتيجية إلى تقييم الثروات الطبيعية للجزائر.

3- **اتفاقيات تغير المناخ :** صادقت الجزائر على الاتفاقية سنة 1993، ويتضمن هذا الالتزام الوطني ما يلي: انجاز جرد وطني للغازات، وانجاز إستراتيجية وطنية للتقليل من الغازات الساخنة، ودراسة الآثار المحتملة الناتجة عن التغيرات المناخية .

4- **الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر:** تعتبر الجزائر من أوائل الدول التي طالبت وألحت على مكافحة التصحر؛ حيث عملت خلال مؤتمر" ريو" جاهدة من أجل خلق آلية تشريعية دولية، وقد وصل المجتمع الدولي إلى قرار في أعلى مستوى سياسي لتأسيس اتفاقية دولية لمكافحة التصحر التي اعتمدت في 17 جوان 1994 وأصبحت

سارية المفعول في 16 سبتمبر 1996، وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في ماي 1996.

ثانيا: أولويات السياسة البيئية في الجزائر

اختارت الجزائر رفع التحدي الذي يواجهها في مجال البيئة فأعدت إستراتيجية تهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف:[1]

1- إدماج الاستمرارية البيئية في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

2- العمل على تحقيق التنمية المستدامة والتقليص من ظاهرة الفقر.

3- حماية الصحة العمومية للسكان.

عملت السلطات الوصية، والمتمثلة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بالتعاون مع بعض الجهات الرسمية المحلية والدولية، ومع مختلف الخبراء الجزائريين والأجانب إلى وضع خطة تهدف أساسا إلى إرساء أسس إستراتجية وطنية للبيئة تستخدم كقاعدة عمل للمخطط الوطني من أجل البيئة، وذلك بوصف الحالة البيئية للجزائر من خلال:

- الكشف على عوامل التغيرات البيئية في الجزائر.

- جمع المعطيات الموجودة حول الأجزاء الرئيسية والمشاكل البيئية، وذلك بتحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة لتلك المشاكل.
- محاولة حصر مستويات التلوث والتدهور البيئي، وكذا تأثيراتها الاقتصادية الاجتماعية وهذا الوضع نظام أسبقية معالجتها.
- رسم أفاق التنمية البيئية في الجزائر.

من خلال هذا التشخيص، تتمثل أهداف التقرير فيمايلي :

-تحديد بواسطة عينات أفاق تحسين نوعية البيئية لمختلف الأنظمة الإيكولوجية.

-تحديد الآليات التي بإمكانها تخفيض أو القضاء على التلوث وتدهور الموارد الطبيعية .

-تحديد الأهداف ذات الأولوية وبرامج العمل.

-ترجمت هذه البرامج العملية إلى برامج استثمار لمدة عشرية.

-وضع نظام متابعة ومراقبة صلاحيات هذه البرنامج.[1]

أما عن مبادئ الإستراتيجية الوطنية للبيئة فهي:

---

[1] غنية إبرير، "دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية دراسة حالة الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية. تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر- باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2009-2010. ص.86.

[1] غنية إبرير، مرجع سابق، ص.87.

[2] المرجع نفسه، 89.

1–دمج قابلية البيئة للاستمرار والبقاء في إستراتيجية تنمية البلاد لإحداث نمو مستدام والتخفيف من حدة الفقر.

2– سن سياسات عامة فعالة ترمي إلى ضبط الجوانب الخارجية للبيئية ذات الصلة بالأنشطة الاقتصادية؛ التي يبادر بها القطاع الخاص بشكل متزايد.

واستناد إلى هذين المبدأين يجب:

- تحديد أهداف بيئية دقيقة تتفق مع الأولويات الاجتماعية والاقتصادية وأن تضبط برامج العمل ذات الأولوية، والمركزة على مؤشرات ثابتة لتحقيق تلك الأهداف.
- تهيئة الأطر المؤسسة والقانونية وجعلها أداة إستراتيجية لأهداف البيئية واعتماد نظام للمطالبة، وسلطة تمارسها قوة عمومية ذات مسؤوليات واضحة.
- تنفيذ برنامج كامل لتنمية الموارد البشرية، ليكون لدينا عاملون أكفاء وبأعداد كافية لتطبيق برامج حماية البيئة وتسير الموارد الطبيعية.
- تحديد الاستثمارات الشاملة الواجب القيام بها في غضون 10سنوات.
- ضبط المشاريع الواجب تنفيذها على سبيل الأولوية.
- اعتماد التدابير المحفزة لإدخال اقتصاد التكاليف تدريجيا.
- تبني إستراتيجية حشد الموارد المالية. [2]

إن الإستراتيجية الوطنية للبيئة تجدها تشتمل على عدة عناصر وهي:

–حماية الغطاء النباتي وتوسعيه، مع الالتزام بهدف بلوغ نسبة تشجير تقدر بـ 25%.

-الحفاظ على التنوع البيولوجي، مع الحرص على حماية كل الأنواع الحيوانية والنباتية النادرة والمهددة بالانقراض.

-حماية السهوب من التدهور، وذلك من خلال إصلاح الأراضي التي أصابها التصحر.

-حماية الأحواض السطحية عن طريق التدخل السريع في المناطق الأكثر تأثير بالانجراف المائي، من خلال انجاز مشاريع متكاملة يتم إشراك السكان المحليين فيها.

-مكافحة التلوث الصناعي بكل أشكاله من خلال آليات وقائية وترتيبات مضادة التلوث.

-وضع نظام وطني لتسيير النفايات الخطيرة بكيفية عقلانية من الناحية البيئية.

-تحسين تسير النفايات الحضرية عن طريق تحسين شروط جمعها، وأحداث شبكة مزابل خاضعة للمراقبة و أنظمة لمعالجة النفايات.

- تنفيذ سياسة لاسترجاع النفايات الحضرية والصناعة وإعادة رسكلتها ومعالجتها وتثمينها.[1]

- تحسين تسيير مياه الصرف الحضرية، عن طريق تنفيذ سياسة متكاملة لتطهير هذه المياه وتصفيتها وإعادة استعمالها.

- تحسين الوسط الحضري وزيادة المساحات الخضراء ومكافحة كل أشكال التلوث.

-مكافحة تلوث الوسط البحري عن طريق القيام بأعمال خاصة بالوقاية من التلوث الناتج من الأرض والمرتبط بنشاطات النقل البحري.

- ترقية الحركة الجمعوية وتشجيعها في مجال حماية البيئة، قصد تمكينها من المساهمة في توعية المواطنين بالمساءل المتعلقة بالبيئة .

[1] غنية ابرير، مرجع سابق، ص .90

- ترقية التكوين والبحث العلمي في ميدان البيئة، وترقية الأدوات الاقتصادية منها الجبائية التي تساهم في حماية البيئة.
- تحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية بهدف تكيفها مع واقع البلاد.
- ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة، والسهر على احترام الالتزامات التي تعاقدت بشأنها البلاد في إطار تنفيذ الاتفاقية الدولية المبرمة في مجال البيئة.

ويتطلب تنفيذ هذه الإستراتيجية ما يلي :[1]

- بناء سياسات عامة فعالة بتنظيم ذات مصداقية، ومتابعة التطبيق الفعلي للتشريع بقدرات مؤسساته وموارد بشرية ذات نوعية في كل المستويات خاصة على المستوي الأكثر لامركزية أي مستوى الجماعات المحلية.
- تشكيل قاعدة كفيلة بضمان تنفيذ البرامج المسطرة، بحيث يكون فيها استعمال الموارد الطبيعة وحماية المواطنين من أضرار التلوث وتقديم خدمات بيئية سلمية متوافقة مع متطلبات حماية البيئة في الجزائر.

المطلب الثالث : تدابير حماية البيئة في الجزائر

[1] غنية إبرير، مرجع سابق، ص .91

لا يخفي على أحد أن الجزائر قد خضعت لفترة طويلة من الاستعمار طبقت خلالها القوانين والأنظمة الفرنسية، وكلما تعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فان المستعمر الفرنسي يأبي احترامها في الأراضي الجزائرية.

فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعة دفعت بالسلطات الفرنسية أنداك إلى استغلالها واستنزافها. أما بعد الاستقلال مباشرة فقد انصب اهتمام الجزائر على إعادة البناء والتعمير مهملة إلى حد ما الجانب البيئي، كما أنه لم تكن لديها قاعدة صناعية من شأنها أن تؤدي إلى تلوث البيئية .

أولا: يمكن تقسيم مراحل تطور التشريع البيئي في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم إلى ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى من الاستقلال (1962) إلى سنة 1983

في مرحلة الستينات وعلى الرغم من حداثة الاستقلال، فان الاهتمام بحماية البيئة لم يغب تماما؛ حيث صدرت تشريعات تتعلق ببعض بجوانب حماية البيئة. [1]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد:13، المرسوم 63-73 المؤرخ في 04 مارس 1963، المتعلق بحماية السواحل، ص 14. وأيضا الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد: 89، المرسوم 63-478 المؤرخ في 20ديسمبر 1963، المتعلق بالحماية الساحلية، ص. 05.

وكذلك الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد:52، المرسوم 63-206 المؤرخ في 24 يوليو 1963 ، المتعلق بإنشاء لجنة المياه، ص. 22. والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد: 64، المرسوم 65-148 مؤرخ في 29 مايو 1963، المتعلق بحضر أساليب استغلال الأراضي، ص30.

ففي سنة 1967 صدر قانون البلدية [1] الذي لم يتبن صراحة الحماية القانونية للبيئة، واكتفى فقط بالإشارة إلى صلاحيات رئيس المجلس البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام، أما قانون الولاية[2] الصادر سنة 1969 فقد تضمن الإشارة إلى حماية البيئة بشكل غير مباشر، وذلك من خلال النص على إلزام السلطات العمومية بالتدخل، وأخذ القرارات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

أما في مرحلة السبعينات، فقد بدأت تظهر بعض البوادر التشريعية التي تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة، حيث تم إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة [3]كهيئة استشارية، تساهم باقتراحاتها في مجال حماية البيئة.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد: 06 ،الأمر رقم 67–38 المؤرخ في يناير 1967، المتعلق بالقانون البلدي، ص 17.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد:44 الأمر رقم 69–38 المؤرخ في 32 مايو 1969، المتعلق بقانون الولاية، ص.36.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد:59 ، المرسوم رقم 74–165 المؤرخ في 12 يوليو 1974، تتضمن احداث لجنة البيئة، ص.310 .

[4] يحي وناس ،" الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2007 .ص.21 .

إن غياب سياسة واضحة لحماية البيئة وعدم صدور قانون خاص بحماية البيئة خلال هذه المرحلة لا يعود فقط لحداثة استقلال الجزائر، وإنما يعود كذلك إلى حداثة تبلور مسألة حماية البيئة كمفهوم جديد حتى على المستوى الدولي؛ الذي بدأ يتكرس تدريجيا بعد انعقاد أول تجمع دولي بستوكهولم في جوان 1972 والموقف السلبي للدول النامية ومنها الجزائر من الإعلان المنبثق عنه بخصوص مسألة حماية البيئة [4].

حيث جاء هذا الموقف مناوئا للطرح الغربي لموضوع حماية البيئة، وأعتبر أن الانشغال البيئي هو مسالة ثانوية أمام ضرورة تحقيق التنمية الملحة وعلى الدول المصنعة تحمل تبعات التدهور البيئي.

المرحلة الثانية: من 1983 إلى 2003

تعتبر هذه الفترة حاسمة في مجال الحماية التشريعية للبيئة، وتأتي سنة 1983 كنقطة تحول هامة؛ وذلك بصدور قانون حماية البيئة، والذي تعامل بصورة شمولية مع البيئة، حيث يعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف إلى أن جاء الدستور سنة 1989 الذي تبني توجهات جديدة في مختلف المجالات .

وفي نفس الوقت كرس الحماية القانونية للبيئة معتبرا إياها مصلحة عامة يجب حمايتها، وكذا ضرورة الاعتناء بصحة المواطن ووقايته من الأمراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال. [1]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المادة 51 من دستور 1989، يتضمن تكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها، ص..59

وكان دستور 1989 مقدمة لصدور كثير من القوانين ذات العلاقة المباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة منها: قانوني البلدية والولاية. [2]

حيث نص قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في تهيئة الإقليم الولائي، وحماية البيئية و ترقيتها. [1] أما قانون البلدية[2] فكان أكثر انسجاما مع مقتضيات حماية البيئة؛ حيث تبني في نصوصه كثير من القواعد المتعلقة بحماية البيئة كالصحة والنظافة العمومية، وكذا ضرورة اتخاذ التدابير لمكافحة المياه القذرة والنفايات وإنشاء المساحات الخضراء وكل ماله علاقة بتحسين إطار الحياة:

---

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد: 15، القانون 90–08 مؤرخ في 11 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية، ص 488 والقانون 90.90 المؤرخ في 11 ابريل 1990 المتضمن قانون الولاية، ص.504.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد:15، المادة 58 من القانون 90-09 المؤرخ في 11 ابريل 1990، المتضمن قانون الولاية، ص 150.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 15: ، المواد 66-70-107-108 من القانون 90-08 المؤرخ في 11 ابريل 1990 المتضمن قانون البلدية ، ص ، ص 493-497

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد:52 ، القانون 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل بالآمر 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 .الجريدة الرسمية ، العدد 51، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد:10، المرسوم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990، المتضمن دراسة التأثير على البيئة، ص. 270

ـ قانون التهيئة والتعمير[3] ؛ الذي هدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة ، الصناعة والمحافظة على البيئية والأوساط الطبيعية .

–المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة؛ باعتبارها أداة جديدة جاء بها قانون البيئة لسنة 1993.[4]

ويمكن القول أن فترة التسعينات جاءت بكثير من التشريعات في مجال حماية البيئة والمجالات ذات العلاقة، كما استحدثت العديد من الهياكل المكلفة بحماية البيئة.

المرحلة الثالثة: من سنة 2003 إلى 2010

مع استمرار الاهتمام الدولي بحماية البيئة، وبداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة، والذي تأكد في قمة جوهانسبورغ بجنوب أفريقيا عام 2002 للتنمية المستدامة، صدر في الجزائر القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي جاء كثمرة لمشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية وكذا مصادقتها على العديد من الاتفاقيات في هذا الموضوع .

كما يعتبر هذا القانون نقطة تحول ايجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف تجسد حماية أفضل للبيئة بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها، إلا أن المراسيم التنفيذية لهذا القانون لا تزال تسير ببطء.

وقد حدد التشريع البيئي الجزائري الأهداف الرئيسية التي ترمي إليها حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهي كما يلي:[1]

. تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.

ـ ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعة المتوفرة وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءا .

وفي سنة 2010 تم وضع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والذي يشتمل على الخطوط التوجيهية الأربعة، والبرامج العشرون للعمل الإقليمي وهي :

الخط التوجيهي 1: نحوا إقليم مستدام إدماج إشكالية البيئة في بعدها القاري والإقليمي.

الخط التوجيهي 2: إنشاء ديناميات إعادة التوازن الإقليمي.

الخط التوجيهي 3: خلق شروط جاذبية وتنافسية الأقاليم.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية، العدد: 43، المادة 02 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتضمن حمايته البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 6.

الخط التوجيهي 4: تحقيق الإنصاف الإقليمي.[1]

ثانيا: الإجراءات التنظيمية

لقد وضع المشرع الجزائري إجراءات وقائية وردعية لحماية البيئة في مختلف وجوانبها سواء تعلق الأمر بالموارد المائية والطبيعة أو الإطار المعيشي الأفراد وتمثلت أساسا في :

1- الأمر (الإلزام):

ويقصد به أمر إلزام شخص طبيعي أو معنوي بالقيام بعمل ايجابي معين عندما يعتقد المشرع أن مثل هذا الفعل من شأنها أن يؤدي إلى حماية ووقاية البيئة من الإضرار التي قد تصيبها [2].

وهناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الالتزام ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من القانون 10.03 على انه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف عن استعمال الموارد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

أما فيما يخص النفايات فقد ألزم المشرع في قانون 19.01 كل منتج أو حائز للنفايات إن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقل قدر ممكن

[1] لمزيد من التفاصيل حول الخطوط التوجيهية الأربعة والبرامج العشرون للعمل الإقليمي أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمران والبيئة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ص. ص.41-91

[2] عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية**. عمان : دار اليازوري . 2007، ص.298 .

وذلك بالاعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية خصائص النفايات الموجودة لديه.[1]

2- **الحظر (النهي):** قد يلجأ القانون لحماية البيئة ومعالجة مشاكلها إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة كمنع المادة 20 من القانون رقم 19.01 المتعلق بنشر النفايات وإزالتها ومراقبة طمر وغمر النفايات الخاصة والخطيرة إلى نوعين :

حظر مطلق وهو الغالب في قوانين حماية البيئة، ويكون بالمنع الكلي لبعض الأعمال كأن يمنع القيام ببعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة من شأنها أن تسبب أضرار جسيما بالبيئة والمحيط الطبيعي. وكمثال لذلك ما جاء في المادة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة أن يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه كما قد يكون الحظر نسبي حيث يمكن القيام بعمل معين بعد الحصول على إذن تصريح من قبل السلطات المعينة والمختصة في المجال وفقا لقوانين وشروط محددة.

[1] رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها . مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء. الجزائر. 2006. ص. 28. متحصل عليه: http://www.search.4 shared .com./post dounload /zqixivry/mémoire html

وقد تضمن التشريع الجزائري أمثلة عن الحظر النسبي منها ونصت عليه المادة 55 من القانون 03-10، والتي اشترطت في عمليات الشحن والتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة[1].

3- **الترخيص** : ويقصد به الإذن الصادر عن الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين فلا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وقد تمنح السلطات العمومية هذا الترخيص حسب أحكام تنظيمية تخص المؤسسات المصنفة، وذلك باحترام شروط وإجراءات القيد في السجل التجاري وتسلم التراخيص إما من طرف للوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد التحقيق في نشاطها. ومن أمثلة ذلك خضوع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الإخطار أو المضار التي تنجر من استغلالها لترخيص من أجل ممارسة نشاطها [2]

4- **التصريح (الإبلاغ)**: قد يسمح القانون للإفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على تراخيص مسبقة على الرغم من احتمال تلوثها للبيئة، وعن طريق الإبلاغ تستطيع الإدارة أن تقوم بعملية الرقابة لمواجهة احتمالات التلوث حيث يكون الإبلاغ إما سابق كالإبلاغ عن موعد نقل المواد الخطرة والطرق التي يمر من خلالها، وإما يكون الإبلاغ

[1] سفيان بن قرى، "النظام القانوني لحماية البيئية في ظل التشريع الجزائري". مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر. 2004-2005 .ص.54. متحصل عليه : http://wwww.idara.esm تاريخ الإطلاع : 23-02 -2013.

[2] رضوان حوشين، مرجع سابق. ص 64.

لاحق عن ممارسة نشاط زراعي نظر لكمية وأنواع المبيدات والأسمدة الكيميائية المستعملة.[1]

5- **الترغيب** : وتتمثل في تحفيز أصحاب المشاريع الصناعية والتجارية والزراعية والخدمية على إعادة استخدام واستغلال المواد والعناصر التي يؤدي، وجودها تراكمها بكميات وتركيز معين إلى تلوث البيئة ، ومنح بعض المزايا والمكافآت التشجيعية المادية والمعنوية لكل من يقوم بأعمال تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها[2]، وهو ما جاء في المادة 76 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذ تمنح حوافز مالية وجمركية للمؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله [3]

6-**العقوبات:** وهو تقرير الجزاءات المناسبة على المخالفين للقوانين والمتسببين في أضرار البيئة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، ولها عدة صور منها:

ـ الإنذار والتنبيه بتجنب أو تخفيض الأعمال الملوثة. في حالة تجاوز الإنذارات الحد المطلوب قد تلجأ الإدارة إلى الغلق المؤقت للمؤسسة كعقوبة لصاحب المشروع مما يسبب

[1] رمضان محمد بطيخ، "الإدارة المحلية ودورها في حماية البيئة ". ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العربي الثالث للإدارة البيئية، الاتجاهات الحديثة في إدارة المخلفات الملوثة للتنمية. مصر : شرم الشيخ. 2004، ص.20.

[2] صالح عارف مخلف، مرجع سابق، .ص.306

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد : 20 ، القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص. 225.

له خسارة مادية واقتصادية تدفعه إلى اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تسرب الملوثات من المؤسسات إلى المحيط الخارجي في المستقبل.

- اللجوء إلى إلغاء التراخيص بمزاولة النشاط إضافة إلى تقدير العقوبات المالية أو الجسدية لفرض غرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار وحبس لمدة سنتين لكل من قام برمي أو إفراغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد تسبب أثار سلبية ولو مؤقتا بصحة الإنسان والحيوان والنبات كما يبين ذلك نص المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة [1].

ثالثا : الإجراءات الاقتصادية

إن تبني الأدوات الاقتصادية للبيئية في الجزائر جاء كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة، أي الحد من أضرار التلوث البيئي ، وكذا تحقيق مفهوم التنمية المستدامة .

والإجراءات الاقتصادية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر تركز أساسا على الإجراءات الردعية (الرسوم البيئية)، حيث تم عبر قانون المالية لسنة 1992 استحداث أول رسم بيئي تمثل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة(A.P D.)ليتم بعد ذلك في سنوات "2000-2001 "2002-2003 "،" 2005-2006" تعديل معدلات الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة سنة 2000 بما يجعلها أكثر تحفيزا

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية، العدد: 20، مرجع سابق، ص 225.

للحد من التلوث وكذا تأسيس رسوم بيئية جديدة سنوات 2002-2003"-"2004 - 2006"

يتضمن مضمون الأدوات الاقتصادية البيئية الجزائرية مايلي:

1- **الرسوم البيئية :** في الجزائر قبل سنة 2000 ،وفي إطار تطبيق المبدأ العالمي " الملوث يدفع تم تدعيم وتأهيل الهيئات والمصالح التقنية والإدارية محليا لتفاعيل عملية جباية المبالغ المستحقة بموجب الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة. وهذا الرسم الذي انشأ بموجب القانون رقم 25-91 المتضمن قانون المالية سنة 1992 لم يطبق إلا في 1994 ، وقد تم استخدام هذا الرسم في منع النشاطات الملوثة (رسم تحفيزي) والمساهمة في تطبيق إستراتيجية قوية لحماية البيئة [1]

السنة	الحصيلة بالدينار
1992	.
1993	.
1994	12-887.582.88
1995	17.644.750.25
1996	40.276.051.35
1997	78.831.561.70
1998	103.376.888.49

الجدول رقم 01: تطور حصيلة الرسم على النشاطات الملوثة في الجزائر حتى 1998

المصدر: مجلة الجزائر البيئية، الجزائر كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، العدد الأول.1999 . ص16.

ويمكن تقديم مختلف الجبايات البيئية كما يلي :

1-الرسوم الخاصة على النفايات الصلبة :

1-1 رسم رفع القمامات المنزلية:تمت زيادة معدلات هذا الرسم من خلال قانون المالية لسنة 2000، وهي كالآتي:

- ما بين 500دج و1000 د ج عن كل محل ذي استعمال سكني.
- مابين 1000 دج و10000 دج عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- مابين 5000 دج و20000 على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات. [1]
- مابين 10000دج و100000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهها ، ينتج كمية من النفايات تفوق أصناف المذكورة أعلاه وبالرغم من تعديلها خلال هذا القانون إلا أنها لم تسمح بعد حتى بتغطية نفقات تسيير هذه النفايات مع وقانون 2003 تم رفع قيمة الرسم إلى 30.20%المتوسط .

1-2-رسم تحفيزي لعدم تخزين النفايات المتعلقة بالأنشطة الطبيبة والإستشفائية: يخضع هذا الرسم لأحكام المادة 204 من قانون المالية 2002 ، بحيث تم تحديد مبلغ 24000 دج عن كل طن من النفايات المخزنة ،وتم تطبيق الرسم فعليا بعد نصه بـ 3 سنوات أي في 2005 ،ويتم تخصيص الرسم على النحو التالي :

. 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

. 15% لصالح الخزينة العامة.

---

[1] جودي ليلي ، مرجع سابق، ص .165

[1] العياشي عجلان، " تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر ." مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي : التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدام للموارد المتاحة ، المنعقد في 07-08 أفريل 2008 ، فرحات عباس سطيف ، ص11.

. 10% لصالح البلديات.

ويجدر بالذكر أن هذا الرسم أسس بغرض تحفيز المستشفيات والعيادات وبقية المراكز الإستشفائية على تخفيض إنتاج النفايات من المصدر لخطورتها.

3-1 رسم تحفيز عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة

يخضع هذا الرسم للمادة 204 من قانون المالية 2002 ، بحيث حدد مبلغ 10500دج لكل طن نفايات مخزنة وتم تخصيص:

. 10% لفائدة البلديات.

. 15%لفائدة الخزينة العمومية.

. 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. [1]

2- الرسوم المتعلقة بالأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة .

تتضمن هذه الأنشطة نوعين :

- الأنشطة الخاضعة قبل انطلاقها للتصريح المسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

- الأنشطة الخاضعة للترخيص المسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة، أو الوالي المختص إقليميا، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص.

ويحدد المعدل السنوي أساس الرسم كما يلي :[2]

[1] لعبيدي مها وات ، "أهمية التكاليف البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير .تخصص محاسبة ونظم معلومات، المركز الجامعي بالوادي ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. 2009 -2010 . ص.139

[2] لعبيدي مها وات، مرجع سابق. ص .141

- 9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة، التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل للتصريح كما هو منصوص في الرسوم المؤرخ في 03-10-98.
- 20000 دج بالنسبة للمنشات المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل للتصريح كما هو منصوص في المرسوم نفسه .
- 90000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوالي المختص إقليميا ، مثلما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي السابق.
- 120000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع نشاط واحد منها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة ، مثلما هو منصوص عليه في المرسوم سابق الذكر.

أما المؤسسات التي توظف أقل من شخصين أوشخصين تخفض المعدلات كالتالي :

- 2000 دج المنشآت المصنفة والخاضعة للتصريح .
- 3000 دج للمنشات المصنفة والخاضعة لترخيص من رئيس الشعبي البلدي.
- 18000 دج المنشات المصنفة والخاضعة لترخيص من الوالي .
- 24000 دج للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة كما

يتم مضاعفة هذه المبالغ بكامل مضاعفة شامل بين 1 و10 تبعا لطبيعة النشاط وأهميه وكذا نوع وكمية الفضلات والنفايات الناتجة عنه [1].

3- الرسوم المرتبطة بالإنبعاثات الجوية الملوثة

3-1 الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي :

بغية الحد من التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي تم – بموجب قانون

المالية لسنة 2002 – تأسيس رسم تكميلي على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة والتي تتجاوز العتبة القانونية المسموح بها، ويحسب مبلغ هذا للرسم بالاعتماد على المعدلات الأساسية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، كما تتم زيادة مبلغ هذا الرسم

الاستناد على معامل مضاعف بتراوح بين 1 و5 وهذا تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي:

- 10% لفائدة البلديات
- 15% لفائدة الخزينة العمومية
- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث [1].

3-2 الرسم على الوقود: (تعميم الوقود التطبيق)

تم استحداث هذا الرسم لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 2002 ، بحيث كان يقدر مبلغه بـ1 دج لكل لتر من البنزين محتوي على الرصاص سواء العادي أو الممتاز إلا أنه بموجب قانون المالية لسنة 2007، تم تخفيض معدل هذا الرسم ، وذلك على النحو التالي :

- بنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز: 0.10 دج لكل لتر)

[1] ليلى جودي، مرجع سابق، ص .ص .167-.168
[1] العياشي عجلان ، مرجع سابق . ص . 14.

- غاز أويل: 0.3 دج لكل لتر.

ويقتطع ناتج هذا الرسم ويعاد دفعه ، كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتوجات البترولية (T.P.P) بحيث توكل كل مهمة تحصليه ودفعه إلى شركة نفطال وذلك بالاستناد على كميات البنزين التي تم توزيعها من طرف هذه الشركة.

أما حصيلة هذا الرسم فتخصص على النحو الأتي :50% لحساب التخصيص الخاص رقم 100-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة .

- 50% لحساب التخصيص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

4-الرسم التكميلي على المياه المستخدمة للصناعة :[1]

بغرض تحقيق الفضلات الصناعية ، أنشأ قانون المالية لسنة 2003 أيضا لرسم إضافي على المياه المستخدمة صناعيا ، تحسب تماما حسب مبادئ الرسم التكميلي على التلوث الجوي لأسباب صناعية وهو الرسم الوحيد بهذا الصدد.

5- الرسم على الأكياس البلاستيكية :

سن قانون المالية لسنة 2004 على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المنتجة محليا قيمة الرسم 10دج كلغ ، يحول إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث وفي

[1]Ministere de L'aménagement du territoire et de L'environnement .Rapport sur l'état et .L'avenir de L'environnement (RNE) 2003 .p 320

قانون المالية لسنة 2006 تم استحداث ضريبة مسماة بالضريبة على البيئة على الزبون التي توزعها نفطال، والتي تقدر ب12 دج لتر.

ومن خلال استعراض لمختلف الرسوم البيئية يلاحظ أن حصيلة الجباية الخضراء لم تخصص كلها لحماية البيئة، وبالتالي إبعاد هذه الرسوم عن تحقيق هدفها وتقليص حجم الموارد المخصصة للأنشطة البيئية.

المبحث الثاني: الاستدامة البيئية في الجزائر

لقد فرض العصر الحالي بما فيه من تطورات في كل المجالات ضرورة إعادة النظر فيما يتعلق بالأعباء والآثار التي لحقت بالبيئة من تدهور لذلك ظهر مفهوم جديد هو الاستدامة البيئة كفرع من فروع التنمية المستدامة، للتقليل من حدة التلوث والتدهور البيئي ، وكذلك تخفيف الأعباء والتكاليف واخذ الاعتبارات البيئية عند وضع المخططات التنموية لذلك سيتم التطرق في هذا الفصل إلي مفهوم التنمية المستدامة ومعرفة أبعادها البيئية ، والاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية والمؤسساتية إضافة إلى وضع تصور للأفاق المستقبلية للسياسة البيئية في الجزائر.

المطلب الأول : مفهوم التنمية المستدامة :

ظهر هذا المفهوم الأول مرة وتمت صياغته من خلال تقرير "مستقبليا المشترك" الذي صدر عام 1987 عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة، وهو تقرير تم الشروع في إعداده عام 1983. وقد تعددت التعاريف التي أعطيت للتنمية المستدامة أهمها:

"التنمية المستدامة تعتبر عن مجمل الإجراءات التي يقوم بها الإنسان لإشباع حاجياته وتحسين نوعية حياته والارتقاء بها نحو الأفضل ، وينبغي ألا تعرض للخطر قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجياتهم ، وهذا يستدعي إدارة هذه الموارد بطريقة واعية بعيد عن الاستنزاف الجائر لها واستثمارها بالشكل المعقول "[1]

وعرفتها اللجنة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة 1987 على أنها: "تنمية تلبي احتياجات الأجيال الحالية بدون المساس بقدرات الأجيال المستقلة واحتياجاتهم[1]"

وللتنمية المستدامة أربعة أبعاد وهي :البعد البيئي ، البعد الاقتصادي البعد التكنولوجي والبعد البشري .

البعد البيئي : تعني التنمية المستدامة بعدها البيئي حماية الموارد الطبيعية الأزمة لإنتاج الموارد الغذائية مع التوسع في الإنتاج لتلبية احتياجات السكان المتزايدة، حيث أن الفشل في حماية الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الزراعة كفيل بوقوع مشكلة في الغذاء يعاني

1 شراف برا هيمي، " التنمية المستدامة من منظور بيئي والمؤشرات المركبة لقياسها مع الإشارة إلى حالة الدول العربية " مداخلة مقدمة في الملتقي الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة ، المنعقد خلال الفترة21 - 22 أكتوبر2008، ص170.

[1] حدة فرحات ،" استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية للتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر في مجلة الباحث ،الجزائر :جامعة ورقلة ، العدد السابع .2009-2010، ص .12

منها سكان العالم ، ولاسيما الأجيال القادمة، وبالتالي فإن تعرية التربة وفقدان إنتاجيتها تقللان من غلتها . كما أن الإفراط في استخدام الأسمدة والمبيدات يلوث المياه السطحية والجوفية ، فضلا عن الضغوط البشرية والحيوانية التي تضر بالغطاء الحضري والغابات.

وعليه فلا بد من استخدام الأراضي القابلة للزراعة ومياه الري استخداما أكثر كفاءة ، وأيضا استحدث وتبني ممارسات وتكنولوجيات زراعية محسنة ، والمحافظة على المياه بوضح حدود الاستخدامات المبددة وتحسين شبكات المياه " [38]

البعد الاقتصادي : يعني البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة الانعكاسات الراهنة والمقبلة للاقتصاد على البيئة، حيث يطرح مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية.

إن التنمية المستدامة توفق بين هذين البعدين ، ليس في أخذها بعين الاعتبار المحافظ على الطبيعة فحسب ، بل تقديرها لمجموع العلاقات القائمة بين الطبيعة وبين الأفعال البشرية

كما تمنح التنمية المستدامة باعتبارها مؤسسة ومبنية على التآزر بين الإنسان والبيئة الأفضلية للتكنولوجيات والمعارف والقيم التي تضع في الأولوية الدموية الكبيرة بالإضافة

[2] حسين بن الطاهر " التنمية المحلية والتنمية المستدامة ". في مجلة العلوم الإنسانية .الجزائر :جامعة بسكرة. العدد 24 - مارس 2012 .ص.461.

إلى أنها تدافع عن عملية تطوير التنمية الاقتصادية ، التي تأخذ في حساباتها على المدى البعيد للتوازنات البيئية الأساسية باعتبارها قواعد للحياة البشرية والطبيعية والنباتية.[1]

البعد التكنولوجي: تعتبر التكنولوجيا المستخدمة في البلدان النامية أكثر تسببا في التلوث من نظيرتها المستخدمة في البلدان النامية أكثر تسببا في التلوث المستخدمة في الدول المتقدمة.

والتنمية المستدامة تعني التوجه نحوا التكنولوجيات المحسنة وكذلك بالنصوص القانونية الخاصة بفرض العقوبات في هذا المجال وتطبيقها. ولسد الفجوة التكنولوجية بين البلدان المتقدمة والمختلفة بجانب إقامة علاقات تعاون تكنولوجية سواء بالاستحداث أو التطوير لتكنولوجيا أنظف وذات فكرة عالية تتناسب وظروف الدول النامية[1].

البعد البشري :تتطلب التنمية المستدامة تحقيق تقدم كبير في سبيل الحد من النمو المطرد للسكان ، إذ أن النمو السريع للسكان بفرض ضغوطا حادة على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الحكومات على توفير الخدمات ، كما أن لتوزيع السكان أهمية لما الاتجاهات الحالية في التوسع وفي التحضر من تأثيرات والتالي فأن التنمية المستدامة تعني التنمية الريفية النشيطة للمساعدة على إبطاء حركة الهجرة إلى المدن. كما تنطوي التنمية المستدامة على تنمية الموارد البشرية، من خلال تحسين التعليم والخدمات الصحية بما يعني إعادة توجيه الموارد أو إعادة تخصيصها لضمان الوفاء

[1] صالح لخضاري وسليمان كعوان ،" دور اقتصاد البيئة في تحقيق التنمية المستدامة ". مداخلة مقدمة في الملتقي الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، المنعقد خلال الفترة 21 - 22 اكتوبر 2008 ، ص. 95.

بالاحتياجات البشرية الأساسية وتوفير الرعاية الصحية النظيفة وتحسين الرفاهية الاجتماعية بالاستثمار في رأس المال البشري. [2]

ولوضع سياسة صحيحة لتحقيق التنمية المستدامة يجب وضع مؤشرات دقيقه يمكن من خلالها تحديد مدى اتجاه البلد نحو استدامة التنمية، ومن بين هذه المؤشرات :

- المؤشرات الاجتماعية: المتمثلة في تفاوت الدخول ومعدل البطالة ونسبة إكمال التعليم الابتدائية والثانوي... الخ.
- المؤشرات الاقتصادية مثل نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي، ونصيب الفرد السنوي من استخدام الطاقة، والمسافة التي يقطعها كل فرد حسب وسيلة النقل يوميا.
- المؤشرات المؤسسة: وتتمثل في الخسائر والبشرية الراجعة إلى الكوارث السطحية، والإنفاق على البحث والتطوير كنسبة مئوية التطور مئوية من الناتج المحلي الإجمالي [1]
- المؤشرات البيئية : تعد الأرض بما تحمله من خيرات مخزن للثروات الطبيعية وعليه ، إن استغلال هذه الثروات يجب أن لا يصل حد الاستغلال المفرط فالأرض يجب حمايتها من التلوث والتصحر ، كما يجب الحفاظ على المياه الجوفية ومياه الأنهار والبحار من التلوث الذي تسببه النفايات الصناعية

[1] حسين بن الطاهر، مرجع سابق. ص 463. .
[2] لمبارك بوعشة ، ابعاد التنمية المستدامة مع الإشارة تجربة هولندا. "مداخلة مقدمة في الملتقي الوطني الخامس المنعقد خلال الفترة 21-22 أكتوبر 2008، ص 160.
1 أسماء رزاق، مرجع سابق، ص. ص .21- 22

والمنزلية والهواء أيضا يتعرض للتلوث بالغارات التي تفرزها المصانع ووسائل النقل، لذلك يجب الإقلال من هذه الغازات قدر المستطاع .[2]

المطلب الثاني: الأبعاد البيئية للاستدامة

تتمثل الأبعاد البيئية للاستدامة في أبعاد اجتماعية واقتصادية ومؤسسية

البعد الاجتماعي : وهو حق الإنسان الطبيعي في العيش في بيئة نظيفة وسليمة يمارس من خلالها جميع الأنشطة، مع كفالة حقه في نصيب عادل من الثروات الطبيعية والخدمات البيئية والاجتماعية ، يستثمرها بما يخدم احتياجاته الأساسية (مأوى ، طعام ملبس، وهواء) فضلا أن الاحتياجات المكملة لرفع مستوى معيشته (عمل ترفيه و وقود) وذلك دون تقليل فرص الأجيال القادمة.

البعد الاقتصادي :وينبع من كون البيئة قاعدة للتنمية، وأي تلويث لها و استنزاف لمواردها يؤدي في النهاية إلى إضعاف فرص التنمية المستقبلية لها . ومن ثم يجب أخذ المنظور الاقتصادي بعيد المدى لحل المشكلات من اجل توفير الجهد والمال والمورد.

البعد المؤسسي: تمثل الإدارات والمؤسسات العامة الذراع التنفيذية للدولة التي بواسطتها ترسم وتطبق سياستها التنموية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

توفر الدولة الخدمات والمنافع لمواطنيها، ومن ثم فان تحقيق التنمية المستدامة ، الرقي المطرد للمجتمعات ورفع مستوي ونوعية حياة الأفراد وتأمين

2 سحر قدوري الرفاعي، " التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية إشارة خاصة للعراق ." ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية، المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة : التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة . تونس، 2006 ص 26.

حقوقهم الإنسانية ، وتوفير الإطار الصالح لالتزاماتهم بواجباتهم تجاه المجتمع والدولة يرتبط جميعها على مدى نجاح مؤسساتها وإداراتها في أداء وظائفها ومهامها[1]

المطلب الثالث: رؤية مستقبلية للسياسة البيئية في الجزائر:

من خلال ما تم التطرق إليه من قوانين وتشريعات تبنتها الجزائر في إطار حماية البيئة ومحليا وعالميا، ووضع شكل واضح للسياسة البيئة في الجزائر يتضح الاهتمام الذي توليه للجوانب البيئية من ماء ، تربة، ففي المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تم تحديد أولوية المحافظة على ديمومة المورد المائي وفي الفترة مابين 2010 –2014" سوف يتم إنجاز 15 سدا بما يسمح بتوفير كمية كبيرة من الماء.بالإضافة إلى الاتجاه إلى تحلية المياه بإمكانها إنتاج 938 مليون م3 من الماء في السنة .

وأيضا في إطار تحسين ديموية الماء تزويد 176 تجمعا سكانيا بمحطات معالجة وتطهير المياه المستعملة سنة 2010 و60 تجمعا أخر في سنة 2014 .

وكما جاء في المخطط الوطني فقد تم إعطاء الأولوية لتلبية الحاجيات من الماء الشروب مع تطوير التموين بالماء المحلي بـ14 ولاية ساحلية وكذا مواصلة تعبئة المياه الجوفية ومياه السدود .

وتزويد الري الصغير والمتوسط بالمياه الجوفية والمياه السطحية والسدود الصغيرة وأيضا تجديد طريقة تسير المياه أي اقتصاد الماء. وفي ظل السعي المتواصل للمحافظة على

[1]ريدة ديب وسليمان مهنا، " التخطيط من أجل التنمية المستدامة. " في مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية ". العدد الأول.2009.متحصل عليه
http://www.domascusuniversty.edu .sy/mag/eng/images/stories/deeb

التربة من التلوث والمشكلات البيئية للإقليم ثم التوجه إلى المحافظة على التربة ومحاربة زحف الرمال، ملوحة الأراضي، تصاعد المياه في الصحراء السفلي[1].

و كل هذه المشاكل تستدعي دراسة معمقة لإيجاد حلول مناسبة. ومن بين الإجراءات التي اتخذتها الجزائر في هذا الشأن استئناف أشغال السد الأخضر في إطار إستراتيجية متجددة تشمل مجمل أعمال التهيئة والتطوير ذات الطابع الفلاحي بدعوى الحماية.

والإنتاج في نفس الوقت قصد تحسين ظروف حياة السكان وبالتالي:

- ضمان ديمومة الاستثمارات التي سيتم القيام بها .
- تحديد أسباب التعرية الغالبة والتصحر.
- الحفاظ على السهول السهبية الأصلية، بواسطة أنظمة حماية محسنه لتهيئة التربة والمحافظة على الغطاء النباتي.

وكما هو من معلوم إن الطابع الجغرافي الغالب للجزائر صحراوي ولذلك تحتل الأنظمة البيئية الجافة ثلثي الفضاء الوطني، لذلك تم اتخاذ إجراءات وتدابير تقتضي تصنيف وتهيئة 21 بحيرة وبرية في أفاق 2030 و8 محميات بالنسبة للفضاء شمال شرق و محميات بالنسبة للفضاء شمال غرب. [1]

تاريخ الإطلاع 15-03-2013.

[1] المخطط الوطني لتهيئة الأقليم، جذور المستقبل. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.ص.44 .

[1] المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص.ص.48 49 .

إن هذه الإجراءات المتعلقة بإحياء السد الأخضر وكذلك تهيئة المحميات البرية من شأنها المحافظة على الثروة النباتية للجزائر وكذلك وضع حد لمشكلة زحف الرمال التي تسبب في تقليص المساحات الصالحة للزراعة ، وبالتالي تقضي على التنوع الجيولوجي والتنوع النباتي ، وكذلك ظهور مشكلات بيئية أخرى، لذلك ومن أجل تجنب حدوثها فقد حرصت الجزائر من خلال سياستها ومنذ عدة سنوات على المحافظة على التربة والهواء والماء .

إن التنمية الخضراء في الجزائر تركز على إرساء النمو الصناعي النوعي مع حماية التراث الطبيعي ، وتحسين الإطار المعيشي وتعميم التربة البيئية، والحفاظ على التوازنات البيئية وتقلص التلوث وتحقيق النجاعة الاقتصادية والاستقطاب الإقليمي . وهي أهداف تقع في صميم السياسة البيئية في الجزائر على المديين المتوسط والطويل.[2]

من خلال التدقيق في الإجراءات والقرارات التي يتضمنها المخطط الوطني يتبين أن الاهتمام الذي توليه الجزائر للمورد المائي ومحاولة المحافظة على ديمومته خصوصا وان هذا العنصر من أهم عناصر البيئة لأهميته فيما يتعلق بالثروة المائية والسمكية وتوفير المياه الصالحة للشرب ومياه السقي إلى غير ذلك .

فالماء عنصر حيوي واستراتجي مهم جدا ولابد من وضع قوانين وتشريعات تحد من تلوثه وتنظيم كيفية استغلاله .

[2] قوي بوحنية، " الإدارة البيئية والتنمية الخضراء مع إشارة لحالة الجزائر .مداخلة مقدمة في الملتقي الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات " .نمو المؤسسات الاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي ، ورقلة : يوميا 22 و23 نوفمبر 2011 .ص. 678.

خلاصة الفصل الثاني :

تعاني الجزائر من عدة مشاكل بيئية كتلوث المياه والتصحر وتلوث الهواء مما جعلها تعمل جاهدة على إيجاد حلول لهذه المشكلات والحد من تفاقمها من خلال وضع مجموعة من التشريعات والقوانين التي تهدف إلى حماية البيئة بالإضافة إلى مصادقتها على عدة اتفاقيات دولية .

وللحد من الأضرار البيئية وتحقيق التنمية المستدامة للموارد وضعت الجزائر مجموعة من الأدوات الاقتصادية كالجباية وتطبيق مبدأ الملوث يدفع المنح الخضراء وكلها إجراءات تهدف إلى التقليل من الأخطار البيئة، وكذالك الأدوات التنظيمية كالإلزام الخطر الترخيص ...الخ كأدوات ردعية يعاقب من خلالها من الحق ضرر بالبيئة .

إن تطبيق هذه الأدوات يؤدي إلى تحقيق بيئة نظيفة وسليمة للإنسان ، ويضمن لهم ممارسة نشاطهم الاقتصادي، من خلال المحافظة على هذه الموارد للأجيال القادمة باعتبارها أساس التنمية كما تسعى دائما إلى وضع مخططات وبرامج بيئية تنطلق من الواقع الموجود وتصور ما سيكون عليه المستقبل .

تعتبر السياسة البيئية من أهم السياسات نظرا للدور المهم والفعال الذي تضطلع به البيئة من خلال مواردها ومكوناتها في تحقيق التنمية المستدامة، ولذلك فإن نجاح أي سياسة بيئية سيحقق الاستدامة على المدى البعيد. والجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

و فقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

– إن أفكار التوجه نحو البيئة والتنمية المستدامة محتواة في الدين **الإسلامي**، حيث اظهر الله سبحانه وتعالى منذ أن خلق الأرض أهمية العناصر الموجودة عليها، وبين لنا في العديد من الآيات كيف خلق الأرض، وكيف سخر لنا مواردها من ماء وشمس وقمر.... الخ قال تعالى:" والأنعام خلقها لكم فيها دفئ ومنافع ومنها تأكلون " – سورة النحل الآية 5– حيث بينت السورة في آياتها نعم الله المتعددة المسخرة للإنسان كما أظهر الدين الإسلامي أساس العمل مع البيئة .

–على الرغم من القوانين والتشريعات التي أصدرتها الجزائر فيما يتعلق بالبيئة وطرق حمايتها من الاستقلال إلى يومنا هذا، إلا أنها لا تزال تعاني المشكلات البيئية وانعكاساتها على كل الميادين.

– للحد من أثار المشاكل البيئية تبنت الجزائر أدوات تنظيمية تمثلت في الإجراءات الوقائية والردعية من أجل حماية البيئة وتحقيق الاستغلال الرشيد للموارد والمحافظة عليها

للأجيال القادمة؛ حيث تمنع هذه الأدوات إلحاق الضرر بالبيئة وليس معاقبة الملوثين، وأدوات اقتصادية وذلك من خلال تطبيق مبدأ الملوث يدفع. أي: من الحق الضرر بالبيئة يعاقب، وكذلك فرض الرسوم البيئية التي تمنع النشاطات الملوثة وتساهم في تطبيق إستراتيجية قوية لحماية البيئة.

– يعدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم خطوة عملاقة في مسيرة حماية البيئة في الجزائر؛ نظرا لما له من دلالة علي وعي الهيئات الوصية بضرورة التخطيط والأخذ في عين الاعتبار الإمكانيات و الحدود الزمنية لتحقيق هذه الخطط التنموية.

– اعتبار سنة 2013 سنة الحفاظ علي البيئة، من خلال نشر الوعي البيئي بين الأفراد بالاعتماد علي الوسائط الإعلامية كالإذاعات المحلية والبرامج والإعلانات و الإشهارات؛ لنشر ثقافة المحافظة علي البيئة انطلاقا من نواة المجتمع ألا هو الفرد أو الإنسان: العامل الأساسي و المهم في كل تغير بيئي.

ومن خلال النتائج المقدمة يمكن بلورة بعض الاقتراحات:

– بناء قاعدة جماهيرية واعية بضرورة حماية البيئة في الجزائر تطالب بحقها في العيش في بيئة سليمة، و تؤيد التغيير، وتدعم السياسات والإصلاحات من خلال فرص التعلم، وذلك بالتكفل بقضية البيئة والتنمية علي كل الأصعدة: التربوية، وتمويل مراكز التمويل

والبحث على مستوي الجامعات والمعاهد، وتشجيع الحركة الجمعوية والوسائط الإعلامية التي تعنى بالانشغالات البيئية.

– يجب وضع سياسة بيئية تتماشي مع الظروف و الأهداف التي تسعي الجزائر إلي تحقيقها.

– ضرورة استخدام وسائل التكنولوجيا التي لا تلحق الضرر بالبيئة.

– استخدام مؤشرات ودلائل علي المنتجات مطابقة لمعايير الحفاظ علي البيئة مثل: العلامة البيئية التي تدل علي أن المنتج والمصنع له يستخدم مواد لا تضر بالبيئة ولا بالفرد.

قائمة المصادر والمراجع:

❖ **باللغة العربية:**

- **القرآن الكريم.**

- **الوثائق الرسمية:**

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد:13، المرسوم 63-73 المؤرخ في 04 مارس 1963، المتعلق بحماية السواحل.

2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد:89 المرسوم 63-478 المؤرخ في 20 ديسمبر 1963، المتعلق بالحماية الساحلية.

3-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد:52، المرسوم 63-206 المؤرخ في 24 يوليو 1963، المتعلق بإنشاء لجنة المياه.

4-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد:64 المرسوم 65-148 المؤرخ في 29 مايو 1963، المتعلق بحضر بعض أساليب استغلال الأراضي.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد:06، الأمر 67-38 المؤرخ في يناير 1967، المتعلق بالقانون البلدي.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد:44

الأمر 69-38 المؤرخ في 23 مايو 1969، المتعلق بقانون الولاية.

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد:59، المرسوم 74-156 المؤرخ في 12 يوليو 1974، يتضمن أحداث لجنة البيئة.

قائمة المصادر والمراجع:

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد:12 المادة 51 من دستور 1989، تتضمن تكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها .

9-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد:15، القانون90-08 المؤرخ في 11 افريل 1990، المتضمن قانون البلدية.

10 -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد: 15 المادة 58 من القانون 90-09 المؤرخ في 11 ابريل 1990، المتضمن قانون الولاية.

11-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد:15، المواد 66-70-107-108 من القانون 90-08 المؤرخ في 11 ابريل 1990 المتضمن قانون البلدية.

12- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد:52، القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل بالأمر 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، الجريدة الرسمية ، العدد51 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير .

13-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد:10 المرسوم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 ، المتضمن دراسة التأثير على البيئة.

14-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد:43 المادة 02 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

_ الكتب:

قائمة المصادر والمراجع:

1- البيلي، أحمد سيد، **المخاطر البيئية العالمية وأوضاع البيئة العربية**.(د.م.ن): دار الكتاب الحديث، .2009

2-الحسن محمد، فتحية، **مشكلات البيئة**. الأردن: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع،2010.

3. الحفيظ عماد، محمد ذياب، **البيئة حمايتها، تلوثها، مخاطرها**.عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع،2011.

4. الفاعوري وائل إبراهيم والهروط محمد عطوة ،**البيئة حمايتها وصيانتها** .الأردن :دار المناهج للنشر والتوزيع ، 2009.

5. العزاوي، نجم والنقار، عبد الله حكمت، **إدارة البيئة: نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO 0140 0**. الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.2007.

6. خليل، حسين، **السياسات العامة في الدول النامية**.بيروت:دار المنهل اللبناني،2007 .

7- عارف، صالح مخلف ، **الإدارة البيئية** .عمان: دار اليازوري،2007.

8- محمد محمود بدر الدين، صالح، **الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث:على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية**. القاهرة: دار النهضة العربية،2006.

9- محمد محمود بدر الدين، صالح، **المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي: طبقا لأحكام اتفاقية بازل بسويسرا بشان نقل النفايات الخطرة والاتفاقيات**

قائمة المصادر والمراجع:

الإقليمية والممارسات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة. القاهرة : دار النهضة العربية (د.س.ن).

10- مندور، أحمد محمد وأحمد رمضان، نعمة الله، **المشكلات الاقتصادية للموارد و البيئة.** الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.1996.

11. ملحة أحمد ، **الرهانات البيئية في الجزائر** .الجزائر : مطبعة النجاح . 2000.

. الدوريات:

1ـ الرفاعي، محمد خليل،" أثر وسائل الإعلام في تكوين الوعي البيئي " **في مجلة المستقبل العربي.** بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، العدد :215،1997

2ـ بن الطاهر، حسين ،"التنمية المحلية والتنمية المستدامة.**في مجلة العلوم الإنسانية**.الجزائر: جامعة بسكرة. العدد:24، مارس 2012 .

3ـ رزيق، كمال ، "دور الدولة في حماية البيئة "**في مجلة الباحث** . الجزائر: جامعة ورقلة. العدد الخامس،2007 .

4ـ عبيرات، مقدم وبلخضر، عبد القادر."الطاقة وتلوث البيئة والمشاكل البيئية العالمية" **في مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير** ،جامعة عمار ثلجي الأغواط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد السابع، 2007 .

5ـ فروحات، حدة، "استراتيجيا المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر "**في مجلة الباحث**، الجزائر: جامعة ورقلة. العدد السابع،2009 -2010 .

قائمة المصادر والمراجع:

6. مسدور، فارس، "أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية"، **في مجلة الباحث**، الجزائر: جامعة ورقلة، العدد السابع ،2009-2010

. الدراسات غير المنشورة:

1-ابرير، غنية،"دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية :دراسة حالة الجزائر". **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية.** تخصص:سياسات عامة و حكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية.2009-2010.

2-بن يحي، سهام، "الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر: دراسة تحليلية لمضمون صحيفتين وطنيتين "الشروق و" le matin " وصحيفتين جهويتين آخر ساعة" . **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية**، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا، 2004-2005.

3-بوسالم، زينة، "المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية جريدة الشروق نموذجا".**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع**، تخصص: بيئة، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع،2010-2011.

4-جودي، ليلي،"الاستقرار البيئي في ظل قيود تمويل التنمية المستدامة مع الاشارة "حالة الجزائر". **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير**، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية 2006-2007.

قائمة المصادر والمراجع:

5-خامرة، الطاهر، "المسؤولية البيئية و الاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة حالة سوناطراك. "**مذكرة مقدمة لنيل شهادة** الماجستير في العلوم الاقتصادية. تخصص:اقتصاد و تسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، 2006-2007.

6-رزاق، أسماء،" آليات تمويل سياسات حماية البيئة في الجزائر :دراسة حالة ولاية بسكرة".**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية.** تخصص:نقود و تمويل، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية.2007-2008.

7-سرحان، سامية، "اثر السياسات البيئية علي القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية: دراسة للآثار المتوقعة علي تنافسية الصادرات الجزائرية."**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية.** تخصص: اقتصاد دولي و تنمية مستدامة. جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير، مدرسة الدكتوراه إدارة الأعمال والتنمية المستدامة،2010-2011.

8-قطاف، نبيل،"دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات".**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية.2007-2008 .

9- معيفى، كمال، "آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري "**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في العلوم القانونية . تخصص قانون إداري وإدارة عامة. جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010 - 2011 .

قائمة المصادر والمراجع:

10 –مهاوات، لعبيدي، "أهمية التكاليف البيئية في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر "، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في علوم التسيير تخصص: محاسبة ونظم معلومات . المركز الجامعي بالوادي، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.2009–2010 .

11– يوسف، نور الدين، "جبر ضرر التلوث البيئي: دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية "أطروحة **مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه.**جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011–2012 .

. الملتقيات والمؤتمرات:

1–الرفاعي، سحر قدوري ،"التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية إشارة خاصة للعراق." ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة: التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة.تونس ،2006 .

2–براهيمي، شراف، "التنمية المستدامة من منظور بيئي والمؤشرات المركبة لقياسها مع الإشارة إلى حالة الدول العربية ". الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، **الجزائر: سكيكيدة،** 21–22 أكتوبر .2008 .

3– بوحنية، قوي ،"الإدارة البيئية والتنمية الخضراء مع إشارة لحالة الجزائر مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي المنعقد في 22–23 نوفمبر 2011 .

قائمة المصادر والمراجع:

4- بوعشة، مبارك،" أبعاد التنمية المستدامة مع الإشارة إلى تجربة هولندا .الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، الجزائر: **سكيكدة**،المنعقد خلال 21-22 اكتوبر 2008 .

5 – رمضان، محمد بطيخ، "الإدارة المحلية ودورها في حماية البيئة ."ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العربي الثالث للإدارة البيئية ، الاتجاهات الحديثة في إدارة المخلفات الملوثة للبيئة .مصر: شرم الشيخ.2004 .

6- عجلان، العياشي، "تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر. مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ،يومي 7-8 افريل 2008 .

7- لخضاري، صالح وكعوان، سليمان، "دور اقتصاد البيئة في تحقيق التنمية المستدامة".الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، الجزائر سكيكدة، خلال 21-22 أكتوبر 2008 .

. **الروابط الالكترونية:**

1 ـ ديب ريدة وسليمان وهنا ،"التخطيط من أجل التنمية المستدامة." في مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية ، العدد:الأول.2009 . متحصل عليه :

http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/eng/images/stories/deeb تاريخ الاطلاع: 15-03-2013 .

2-مصطفى عبد مصطفى ،"هل عالجت قمة كوبنهاجن المشكلات البيئية ."في مجلة عالم الاقتصاد، السعودية، العدد:216، جانفي 2010 ، متحصل عليه:

قائمة المصادر والمراجع:

http://www.ecowoldmg.com . تاريخ الاطلاع: 16-01-2013

3-بن قري سفيان، "النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ". مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر.2004-2005 .متحصل عليه:

www.search4 shared.com/postdownload/zqxivry/mémoires..

تاريخ الإطلاع :2 -02-2013

4-حوشين رضوان، "الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ".مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة14، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر .2006 .متحصل عليه:

www.search4 shared.com/postdownload/zqxivry/mémoires..

5-لبيت رائف محمد "الحماية الإجرائية للبيئة" .مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير مصر: جامعة المنوفية، كلية الحقوق،2008، متحصل عليه:

http://www.faculty.ksu.edu.sa/shaimaaatalla/documents/...../e nv1. . تاريخ الاطلاع 23-12- 2012 .

6-علي الدريوسي :"السياسة البيئية ومهامها الأساسية". متحصل عليه :

ahewar .org/debat/show.art.asp2aid:23395. http://www تاريخ الاطلاع02-03-2013 .

❖ **باللغة الاجنبية :**

قائمة المصادر والمراجع:

1-Colloque international sur le développement local, ‘’gouvernance et réalité de l’économie national ‘’.les 26 et 27 avril 2005,centre universitaire Mustapha stambouli de mascara.

2-ministére de l’aménagement du territoire et de l’environnement. Rapport sur l’état et l’avenir de l’environnement (r.n.e)2003.

ملخص الدراسة باللغة العربية:

مما لا شك فيه أن موضوع البيئة شكّل إهتمام العالم ؛ بإعتبار أن البيئة هي الوسط الطبيعي الذي نعيش فيه وهي في تغير مستمر، مما دعى إلى وضع سياسة تبين كيفية إستغلال مواردها و المحافظة عليها ، عن طريق سن قوانين و إتفاقيات دولية.

و تعتبر الجزائر من بين الدول الفاعلة و المتواجدة في هذه الاتفاقيات لحماية البيئة،و بالموازاة فقد حاولت تطبيق ما ورد في هذه الاتفاقيات ووضع خطط تنمية على المدى البعيد؛ تتيح لها تحديد إمكانياتها و المشكلات التي تعاني منها، ووضع حلول مناسبة مثل إتخاذ أدوات ردعية إقتصادية و تنظيمية للتقليل على الاقل من هذه المشكلات.

ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية:

The environment have been a subject of interest to the world for a long time, regarding the fact it is basically the natural habitat where we live, and it occurs sustainable changes over the time p which have led to make some regulations and international treaties in order to use the environmental resources wisely and save them for the other generations to come.

Hence, Algeria contributed in many treaties & protocols since it is one of the factors in protecting the environment.

That is why Algeria tried to implement some sustainable development plans which aids distinguish the problems and suggest the appropriate solutions (economic, regulative…) at least to decrease the dangerous effects of the environmental issues.